



جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

سلطة إخطار المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري سنة 2016

تحت إشراف:

الدكتورة عقابي أمال

إعداد الطالبة:

هاجر لعابنية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ عقابي أمال	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة ب	مشرفا
2	أ.د/ نجاح عصام	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
3	د/ مشري راضية	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

"اللهم أرنا الحق حقا.....وارزقنا اتباعه

وأرنا الباطل باطلا.....وارزقنا اجتنابه"

شكر و عرفان شكر و عرفان

قال الله تعالى: « فاذكروني اذ شكرتم واشكروا لي ولا تكفرون » البقرة 152

بادئ ذي بدء الحمد لله نعمتك اللهم ونشكرك أنت أهل الحمد ومستحقه لا إله غيرك، أنت سيد كل نعمة، وميسر كل همّة فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وقال الرسول الكريم عليه أفضل صلوات الله وسلامه: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله ». وامتثالاً

لهذا الحديث النبوي الشريف، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة

الكريمة " عفاي أمال " التي كانت نعم الموجه والقائد طيلة إنجاز هذا البحث، حيث لم تبخل

علينا بتوجيهاتها القيمة التي كانت مفتاحاً وسراجاً منيراً في إنجاز هذه المذكرة، وبذلك كثيراً

من الجهد والوقت في سبيل إرشادنا حيث كانت دائماً تدفعنا وتحثنا على العمل

الدؤوب، ومما استرسلنا في الكلام فلن نوفيها حقها، فجزاها الله عنا كل الخير ورفعها

درجات.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من أساتذة الحقوق وكل الطلبة الزملاء وكل من ساهم ولو بقدر

أنملة في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى كل عائلتي وأحبائي أهدي هذا العمل

مقدمة

مقدمة

مقدمة

إن مبدأ المشروعية هو خضوع الجميع للقانون سواء حكما كانوا أم محكومين، فالقانون يعلو على الجميع.

ويعتبر الدستور أسمى هذه القوانين التي وضعت في الدولة، إذ أنه يتأسس قمة هرم النظام القانوني فيها، بحيث يجب على أي قانون يأتي في المرتبة الأدنى أن يكون مطابقا له ولا يخالفه تطبيقا لقاعدة "تدرج القوانين"، ومفاد هذه القاعدة أن القواعد القانونية تكون مرتبة على شكل هرم، بحيث تنشأ عن كل قاعدة قواعد أخرى إلى أن يتشكل لدينا الهرم القانوني.

إن علو الدستور يعتبر القاعدة الأساسية لمعظم الديمقراطيات الحرة، وهو يحتاج إلى ضمانات لإعماله ووسيلة فعالة لتنفيذه¹، فيجب أن تكون هناك رقابة على النصوص القانونية من خلال تطبيق مبدأ مهم من مبادئ ترسيخ الديمقراطية، وهو ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات².

ولضمان سمو الدستور يوجد في العالم نوعان من الرقابة على دستورية القوانين، رقابة قضائية تختص بها جهة قضائية تتولى الفصل في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون ومدى مطابقتها للقانون الدستوري، ورقابة سياسية توكل مهمتها إلى هيئة سياسية، ولقد ظهرت البادرة الأولى لهذه الرقابة في فرنسا، حيث استندت إلى هيئة خاصة تتحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، وبالتالي فهي رقابة وقائية؛ ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة إلى الفقيه الفرنسي "سييز" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وذلك بغرض حماية الدستور من الاعتداء على أحكامه³.

فجهة الرقابة لا تتحرك من تلقاء نفسها، إلا بناء على إخطار من قبل الجهات المخولة بذلك دستوريا، وقد حددها الدستور الفرنسي في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الجمعية الوطنية، رئيس مجلس

¹ D/ Burdeau George; " Droit constitutionnel et enstitutions politique"; Dalloz; 10eme edition; 1976; p 120.

² د/ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، دون صفحة.

³ د/ مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص ص 93، 96.

مقدمة

الشيوخ، أو ستون عضوا في إحدى غرفتي البرلمان، وفتح المجال مؤخرا أمام المواطنين للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات من خلال مجلس الدولة ومحكمة النقض¹.

إن آخر تعديل للدستور الذي جاء بموجب القانون رقم 16-01، أجرى عدة تعديلات فيما يخص تشكيلة المجلس الدستوري، ومن لهم الحق في تحريك الرقابة الدستورية إلى جانب طرق إجرائها، كما أدخل بعض التغييرات على اختصاصات المجلس.

وانطلاقا من ذلك فإن تناول موضوع البحث يطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى توسعت صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الإخطار على ضوء التعديل الدستوري

لسنة 2016؟

إن هذه الدراسة تدور حول الموضوع الموسوم بسلطة إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وتبحث في مدى توسعة هذه السلطة في ظل التعديل الأخير؛ وعليه، فإننا سنتتبع حيثياته، وتحقيقا لذلك فإن المنهج الأنسب هو المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة المدروسة²، حيث يعرف على أنه:

"أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن موضوع محدد، أو فترة زمنية معلومة قصد الحصول على نتائج علمية تم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة"³.

أهمية الموضوع:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع نفسه باعتبارها من الموضوعات التي تلقى الاهتمام الكبير كونها تسلط الضوء على أهم مؤسسة دستورية في الدولة الجزائرية، والتي تلعب دورا فعالا في بناء

¹ أ.د/ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، دون صفحة.

² د/ إبراهيم مروان عبد المجيد، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، عمان، 2000، ص125

³ د/ دويدري وحيد رجاء، البحث العلمي: أساسيته النظرية وممارسته العلمية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000، دون صفحة .

مقدمة

منظومة قانونية سليمة خالية من أي شوائب، كما تتجلى أهميتها في كونها من المحاولات التي تسعى إلى التعرف على آلية عمل مؤسسة دستورية لها قيمتها في المنظومة الدستورية والقانونية.

أما عن الأهمية العملية، فهي تكمن في الدور الفعال الذي تحظى به هذه الهيئة وهو آلية الإخطار التي تعتبر وسيلة لتحقيق حماية حقوق وحرريات الأفراد وتكريس دولة القانون، وتعمل على التصدي لأي تجاوزات للسلطات الثلاث التي تتعلق بدستورية القوانين.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع لم يكن محض صدفة، وإنما جاء نتيجة للعديد من الدوافع والأسباب، والتي تتمثل في:

➤ الأسباب الذاتية:

- الميول الشخصي لمعرفة طريقة عمل المجلس الدستوري المتميزة والتي تختلف عن باقي المؤسسات في الدولة، فهو يعتمد على صلاحية الإخطار، فأردنا أن نتعرف عليها أكثر من خلال الغوص في حيثيات هذا البحث.
- تم التطرق لهذا البحث بحكم التخصص في القانون العام.
- إنجاز مذكرة لنيل شهادة أكاديمية في الحقوق.

➤ الأسباب الموضوعية:

- إبراز التعديلات الجديدة التي أتى بها دستور 2016، والمتعلقة بالمجلس الدستوري خاصة آلية الإخطار باعتبارها موضوع الدراسة.

الصعوبات:

وقد رافقت البحث بعض العراقيل مثله مثل بقية البحوث العلمية الأخرى، والمتمثلة في تنقل الطالبة خارج الولاية عدة مرات من أجل الحصول على المراجع المتخصصة، إضافة إلى ضيق الوقت خاصة وأن موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع التي رافقت التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 مما عرقل في إمكانية الحصول على المراجع بسهولة باستثناء المداخلات المقدمة ضمن فعاليات الملتقيات، أبرزها الملتقى المنعقد بجامعة باتنة 01 وذلك بتاريخ 22 نوفمبر 2017.

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة نقطة انطلاق المواضيع أو البحوث العلمية الجديدة حيث تبدأ من حيث ينتهي الغير، وتأتي الدراسات الحديثة لسد الثغرات وتكملة ما تم دراسته سابقا.

في إطار انجاز هذا البحث تم الاطلاع على العديد من الدراسات التي لها صلة بالموضوع وتمس بجانب من جوانبه والتي ساهمت في فهمه وإثرائه، وكانت بمثابة البوصلة في تحديد وجهة البحث، ومن خلال الاطلاع على الرصيد العلمي الموجود، لاحظنا ندرة الدراسات التي تتناول الموضوع، حيث تم إيجاد ما يلي:

الدراسة الأولى:

*رسالة الماجستير المنجزة من طرف الطالب عزيز جمام والموسومة ب"عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، حيث أنه أبرز فيها أهم النقاط والإشكالات التي تواجه المجلس الدستوري وتعيق عمله من الناحية الشكلية والموضوعية.

الدراسة الثانية:

*رسالة الماجستير المنجزة من طرف الطالب أحمد كريوعات والمعونة ب"حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية"، حيث تناول فيها المجلس الدستوري من حيث التنظيم والاختصاصات وكذا إجراءات عمله خاصة تلك المرتبطة بآلية الإخطار، كما أبرز فيها دور المجلس الدستوري في حماية حقوق وحريات الأفراد.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فقد ارتأينا معالجتها وفقا للخطة التالية:

تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حاولت من خلالهما الطالبة أن تلم بالجوانب الأساسية للموضوع، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان التنظيم القانوني للمجلس الدستوري، والذي قسم إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار العضوي للمجلس الدستوري، في حين تناولنا الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري في المبحث الثاني.

مقدمة

أما في الفصل الثاني الذي يعتبر بيت القصيد من هذه الدراسة، فقد جاء تحت عنوان إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار، حيث تطرقنا فيه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم آلية الإخطار، وتناولنا في المبحث الثاني طرق وأساليب إخطار المجلس الدستوري.

الفصل الأول
التنظيم القانوني للمجلس
الدستوري

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

الفصل الأول

التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول، ولتحقيق التطبيق الصحيح والسليم لهذا المصطلح أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأ الديمقراطية في جميع المجالات، ومن بين هذه المؤسسات " المجلس الدستوري".

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري أسس ليعمل على حماية الدستور وضمان سموه، حيث يعتبر من الأجهزة المهمة في الدولة الجزائرية نظرا لما يتمتع به من المكانة الدستورية ودوره في السهر على احترام الدستور.

ولقد نص دستور 1996 على تشكيلة المجلس الدستوري والاختصاصات المخولة له، ليأتي بعد ذلك التعديل المحدث سنة 2016 ليحدث تغييرات وإضافات بغية تقادي سهام النقد، وإحداث مجلس دستوري يتماشى مع المنظومة القانونية الحديثة.

وعليه، سنتناول في هذا الفصل مايلي:

المبحث الأول: الإطار العضوي للمجلس الدستوري

المبحث الثاني: الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

المبحث الأول

الإطار العضوي للمجلس الدستوري

لقد عرفت تشكيلة المجلس الدستوري تغييرات كثيرة عبر دساتير الجزائر إلى غاية دستور 1996، لكنها لم تسلم من سهام النقد من قبل الكتاب وفقهاء القانون، ليأتي دستور 2016 ويمنح تشكيلة جديدة محاولاً إصلاح النقص الذي كان موجوداً فيها؛ وعليه، سنتناول في هذا المبحث مطلبين اثنين، يتعلق المطلب الأول بتشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، والذي نتطرق فيه إلى الكيفية التي اعتمدها المؤسس الدستوري في تشكيل هذا المجلس (كفرج أول)، ثم تبيان الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الدستوري (كفرج ثان)، أما المطلب الثاني فيتعلق بالجانب الجديد المستحدث بموجب دستور 2016، والذي سنتناول فيه الشروط التي وضعها المؤسس الدستوري لعضوية المجلس الدستوري (كفرج أول)، ثم الوضعية القانونية لهؤلاء الأعضاء في ظل دستور 2016 (كفرج ثان).

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996

يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، وهذا ما جاء في نص المادة 164 في الفقرة 01 من دستور 1996، كما يلي: **يتكون المجلس الدستوري من تسعة 09 أعضاء: ثلاثة 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان 02 ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني، واثنان 02 ينتخبهم مجلس الأمة، وعضو واحد 01 تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد 01 ينتخبه مجلس الدولة**¹.

وما يلاحظ على هذه التشكيلة أن السلطات الثلاث ممثلة فيه بصفة غير متوازنة، فالسلطة التنفيذية يمثلها ثلاث أعضاء من بينهم رئيس المجلس، السلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء، في حين

¹المادة 164 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

السلطة القضائية يمثلها عضوان، ويترجم ذلك المكانة التي تحتلها السلطة القضائية في النظام السياسي الجزائري باعتبارها أقل السلطات تمثيلا في المجلس¹.

إن تغليب الطابع السياسي على تشكيلة المجلس الدستوري يتضح ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة 164 المذكورة آنفا، كما جاءت النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري الواردة في الدستور تحت عنوان "الرقابة" لا تحت عنوان "السلطة القضائية"، مما يثبت أن المؤسس الدستوري استبعد قيام الجهات القضائية من مهمة الرقابة الدستورية، كما يلاحظ أنه لا الدستور ولا أي نص آخر يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار أعضاء المجلس الدستوري، فكل سلطة من السلطات الثلاث الممثلة فيه تستقل بنفسها في كيفية اختيار ممثليها تعيينا أو انتخابا في المجلس فلا دخل لأي سلطة على أخرى².

الفرع الأول

كيفية تحديد أعضاء المجلس الدستوري

ما هي الكيفية المثلى لتشكيل المجلس الدستوري؟ لأنه:

" إذا كان الهدف من تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين هو الحيلولة بين الهيئة التشريعية وأن تصدر تشريعات تناقض الدستور تحت ضغط التيارات السياسية، فإن مثل هذه المجالس التي تتشكل بالانتخاب فتقع تحت الضغط السياسي وقد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها، فإنها والحال هكذا تغدو وسيلة لا تأثير لها".

لقد تبنى المؤسس الدستوري في مسألة طريقة تعيين أعضاء المجلس الدستوري النظام المختلط أي جمع بين طريقتي التعيين والانتخاب، وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس.

¹ د/ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 119.

² أ/ ليندة يوسف، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة-، الجزائر، 2006/2005، ص 31.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

وفقاً للمادة 164 من دستور 1996 نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، ومن ذلك يبدو واضحاً أن إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن تعاون متوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية. فثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري يختص في تعيينهم رئيس الجمهورية، ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يعين عضوين زائد رئيس المجلس الدستوري باختيار وتقدير شخصي بحت¹.

إن سيطرة رئيس الجمهورية على النسبة الكبيرة من تعيين الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس الذي تكون له الكلمة الأخيرة أو الترجيحية في حالة تساوي عدد الأصوات يؤدي إلى الانحياز للجهة الموالية للرئيس نتيجة الولاء له².

إن المؤسس الدستوري بقدر ما راعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المجلس الدستوري من خلال تمكين السلطات الثلاث من المساهمة في الهيئة المنوط بها وتجسيد مبدأ سمو الدستور، بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري بجعل هذا التفوق يمتد إلى المجلس الدستوري.

إن دستور 1996، وإن لم يرفع من عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إلا أنه في المقابل أبقى على الحصة المخصصة له في ظل دستور 1989، إذ يبقى ممثلاً بثلاثة أعضاء ما يمنحه أسبقية على سلطتي التشريع والقضاء.

إن التعديل الذي أدخل على تركيبة المجلس الدستوري بموجب دستور 1996 جاء مساهمة للتغيير الهيكلي الذي طال السلطة التشريعية باعتناق مبدأ البيكاميرالية باستحداث مجلس الأمة، وبالتالي منحه حق التمثيل على مستوى المجلس الدستوري، وهذا على قدم المساواة مع الغرفة السفلى.

¹ رابح بوسالم، المجلس الدستوري - تنظيمه وطبيعته -، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري -قسنطينة-، الجزائر، 2005/2004، ص ص 12، 13.

² د/ حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 156.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

إذا كان هذا التغيير يوحي بأن السلطة التشريعية تحوز الغالبية والأفضلية في التمثيل إذ صارت تنتخب أربعة أعضاء، فإن هذا الإيحاء أو الاعتقاد لا يغدو أن يكون له غير مبرر نظري يتلشى وهذا الاعتقاد أمام حقيقة مفادها أن مجلس الأمة أنشئ أو تأسس كخزفة موازية وكابحة للمجلس الشعبي الوطني وتدعيما لمركز رئيس الجمهورية¹.

يرى البعض في المركز السامي لرئيس المجلس الدستوري كونه يعتبر الشخصية الثانية في الدولة الجزائرية مبررا كافيا يستوجب معه إسناد مهمة رئيس الجمهورية، ولا شك أن هذه الرؤية أملاها الاعتقاد السائد والذي مفاده أن رئيس الجمهورية يحوز شرعية أقوى لكونه يختار عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وبالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين والمعبر عنها، في حين يتوفر نواب السلطة التشريعية على مستوى أقل من الشرعية الذين ينتخبون من قبل الهيئة الناخبة لدوائهم الانتخابية، إذ أن دور العضوين الممثلين لمجلس الأمة في المجلس الدستوري، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يختلف عن دور الهيئة التي يمثلونها المتمثل في خدمة رئيس الجمهورية، كذلك الأمر ذاته بالنسبة للعضوين الآخرين المنتخبين من قبل المجلس الشعبي الوطني، فمركزهما سيعكس لا محال المكانة التابعة للهيئة التي يمثلونها إزاء رئيس الجمهورية من الناحية العضوية.

أما بالنسبة للسلطة القضائية فهي كذلك تمتلك حق انتخاب من يمثلها على مستوى المجلس الدستوري شأنها في ذلك شأن السلطتين التنفيذية والتشريعية، لتبقى الهيئة القضائية ممثلة بعضوين حسب نص المادة 164 السالفة الذكر، تنتخب أحدهما المحكمة العليا، بينما ينتخب مجلس الدولة العضو الآخر.

يمثل تواجد القضاة على مستوى المجلس الدستوري أهمية معتبرة، فهو يتماشى مع اقتراحات صاحبة الفضل في بلورة فكرة الرقابة على دستورية القوانين².

بالرجوع إلى نص المادة 164 المذكورة سابقا يتبين أن الدستور الجزائري لم يتطلب توفر أي شروط في أعضاء المجلس الدستوري سواء ما يتعلق بشروط السن أو التكوين الجامعي، أو قدرات أو خبرات

¹ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، الجزائر، دون ذكر السنة، ص ص 15، 18.

² عزيز جمام، مرجع سابق، ص ص 35، 36.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

مهنية وكل ما اشترطه هو وجوب التوقف أو التخلي عن الانقطاع عن ممارسة وظائفهم وممن كانوا مكلفين بمهام وواجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو انتخابهم¹.

إن عدم اشتراط المؤسس الدستوري لأية شروط للمرشحين لعضوية المجلس الدستوري ليس معناه أنه يمكن أن يكونوا غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم، فحتى إذا كان للسلطات المعنية أو المنتخبة الحرية الكاملة في التعيين أو الانتخاب فإنها ستختار الأعضاء الأفضل دائماً، والذين تتوافر فيهم كافة الشروط التي يمكن أن يشترطها الدستور باعتبار أن كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان يمثلون إرادة شعبية باعتبارهم منتخبين من قبل الشعب مباشرة².

الفرع الثاني

الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الدستوري

لقد حدد الدستور الجزائري لسنة 1996 وضعية أعضاء المجلس الدستوري والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: مدة ولاية العضو داخل المجلس الدستوري

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الانتخابات، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعنية، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام، ونتيجة عن ذلك الإضرار بسلطة المجلس، وأما إذا كانت المدة طويلة جداً يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع³.

وقد نص المؤسس الدستوري على هذه النقطة في المادة 164 الفقرة الثالثة على مدة ولاية العضو داخل المجلس الدستوري يقولها على أنه: " **يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات.**

¹ عيسى بارش، عمار سلماني، مساهمة المجلس الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قائمة-، الجزائر، 2015/2014، ص 42.

² د/رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

³ رايح بوسالم، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

يوظف أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات¹.

من خلال النص المذكور أعلاه نلاحظ أنه جاء ليحدد مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري والتي حصرها بست سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما يدعم استقلالية هذا الجهاز، وفي هذه الفترة على الرئيس أن يثبت كفاءته في المهام المنوطة به بدون تحيز لأي جهة كانت².

يحدد القانون بداية مهام رئيس المجلس الدستوري بعد مرور يوم كامل على انتهاء عهدة عضوية سلفه، أما في حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع له، فيجب أن يعين خلف له بعد 15 يوما من التأكد من الحالة وتبليغها، ويعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف، ولتسهيل مهام المجلس يمكن أن يفوض إمضاه في هذا الحالة للأمين العام أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي³.

أما عن مدة تولي عضوية المجلس بالنسبة للأعضاء هي ست سنوات على أن يجدد نصفهم كل ثلاث سنوات، ويعتبر هذا الإجراء إيجابيا للسير الحسن لهذا الجهاز حيث أن كل تجديد جزئي يكون للأعضاء الجدد فرصة الاحتكاك بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل ثلاث سنوات فيستفيدون من خبرتهم، كما أنه يعطي نفسا جديدا للمجلس⁴.

ثانيا: مبدأ التنافى

تنص الفقرة الثانية من المادة 164 من دستور 1996 على مايلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى".

ومن ثم تتنافى وظيفة العضو في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص.

¹ المادة 03/164 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² د/رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص132.

³ د/رشيدة العام، المرجع السابق، ص134.

⁴ د/رشيدة العام، المجلس الدستوري- تشكيل وصلاحيات-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، دون صفحة.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 10 الفقرة 03 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹ الإنخراط في أي حزب سياسي، ومع ذلك خفف المجلس الدستوري هذا التشديد بإتاحة الإمكانية أمام عضو المجلس الدستوري للمشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا رغب في ذلك، على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها².

كما يخضع عضو المجلس الدستوري إلى الإلتزام بواجب التحفظ واجتتاب ما يسيء للوظيفة³، وذلك طبقاً لأحكام المادة 59 والتي تنص على: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري"⁴.

المطلب الثاني

تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

إن المؤسس الدستوري بعد تعديله لدستور 1996 سنة 2016 رفع من عدد أعضاء المجلس الدستوري، فبعدما كان يتكون من تسعة (09) أعضاء أصبح يتكون من إثني عشر (12) عضواً، وهذا ماجاءت به المادة 183 بقولها: "يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً:

أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة.

¹ تنص الفقرة 03 من المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 و المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012 على مايلي: " كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية وينص القانون الأساسي الذين يخضعون له ، صراحة على تنافي الإنتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

² أ/ فريد علوش ، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، دون سنة نشر، ص107.

³ أ/ ليندة يوسف، مرجع سابق، ص35.

⁴ المادة 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أفريل 2012 ، جريدة رسمية رقم 04 مؤرخة في 03 ماي 2012.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا¹.

يلاحظ من هذه المادة أن تشكيلة المجلس الدستوري بعد التعديل مقارنة مع التشكيلة المنصوص عليها في دستور 1996 أصبحت متوازنة، حيث قام المؤسس الدستوري بموازنة تمثيلية السلطات الثلاث داخل المجلس وأصبحت كل سلطة ممثلة بأربعة (04) أعضاء، وهو من شأنه أن ينعكس إيجابا على أداء المجلس الدستوري خاصة أثناء عمليتي التصويت والمداولة².

صحيح أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد غير من تشكيلة المجلس الدستوري لكنه أبقى على تقنيتي التعيين والانتخاب في تشكيل هذا الأخير.

جاء في نص المادة 183 المذكورة سابقا " **04... أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية...**"

الملاحظ من هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية له سلطة تعيين أربعة أعضاء، والأهم من ذلك أن من بين هؤلاء الأعضاء رئيس المجلس الدستوري ونائبه، هذا ما يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري.

1- رئيس المجلس الدستوري: يحتل رئيس المجلس الدستوري مركزا ساميا في الدولة حسب نص

المادة 102 من التعديل الدستوري، حيث يعتبر الشخصية الثانية في الدولة والذي يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية باقتران وفاة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة³.

كما يحوز رئيس المجلس الدستوري على سلطات داخل المجلس كسلطة تعيين المقرر الذي يكلف بمهمة التحقيق في الملف موضوع الإخطار، وتقديم تقرير، وإعادة مشروع رأي أو قرار بشأن الموضوع المطروح، بالإضافة للصوت المرجح له في حالة تساوي الأصوات داخل المجلس⁴.

¹ المادة 183 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

² أ/ عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، جامعة محمد العربي التبسي، 2016، ص160.

³ د/ عبد الرحمان بن جيلالي، انتفاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد التاسع، جامعة خميس مليانة، 2017، ص137.

⁴ د/ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص138.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

2- نائب رئيس المجلس الدستوري: بموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 تم استحداث

منصب نائب رئيس المجلس الدستوري حفاظا على استمرارية المجلس الدستوري كمؤسسة¹ وطنية.

يتم تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، غير أنه لم يتم توضيح دوره مما يتطلب توضيحه في النصوص التنظيمية للمجلس مستقبلا، علما أن دوره يعتبر مهم باعتباره سوف يحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه²، وتغطية الفراغ الذي قد تعرفه رئاسة المجلس في حالة تعرض رئيسه لأي مانع³. وبالتالي تكون له نفس الإمتيازات⁴.

الفرع الأول

شروط العضوية في المجلس الدستوري

إن الشيء الجديد الذي أتى به دستور 2016 هو وضع شروط لعضوية المجلس الدستوري، إذ يجب أن يبلغ أعضاؤه سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم مع تمتعهم بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة⁵.

يلاحظ من هذه المادة تركيز المؤسس الدستوري على شرطي السن وتوفر الخبرة والكفاءة في عضو المجلس الدستوري.

يتبين من نص المادة المذكور أعلاه استعمال المؤسس الدستوري لصيغة الوجوب التي تفيد الإلزامية، أي أن السلطات المكلفة بتعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري مقيدة بالشروط المنصوص عليها

¹ أ.د/ عمار عباس ، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، متاح على الخط :

<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/2016.html>.

تمت الزيارة يوم 2017/12/13 على الساعة 15:00.

² د/ راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، العدد السادس، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، 2016، ص 249.

³ أ.د/ عمار عباس ، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

⁴ د/ راضية عباس ، مرجع سابق، ص 249.

⁵ المادة 184 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

ضمن أحكام هذا الدستور، والتي يجب أن تتوفر لدى الشخص الراغب في التمتع بعضوية المجلس الدستوري¹.

أولاً: شرط السن

إن بعض دساتير الدول خاصة المجاورة ومنها الجزائر لم تنص على شرط السن، ويقصد به تحديد الحد الأدنى و/أو الحد الأقصى لتولي العضوية في المجلس الدستوري. إن الجزائر كفرنسا لم تكن تشترط سناً معيناً إلا ما نص عليه في قوانين خاصة²، مثلما هو منصوص عليه في الترشح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث حدد قانون الانتخابات الحالي واشترط سن 25 سنة لعضوية المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 92 من القانون العضوي 16-10، كما اشترط أيضاً سن 35 سنة لعضوية مجلس الأمة حسب نص المادة 111 من القانون العضوي السالف الذكر³.

إن التعديل الذي جاء في الدستور تضمن صراحة النص على إلزامية بلوغ سن 40 سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، وبذلك لم يميز بين أعضاء المجلس الدستوري، غير أنه لم يتم تحديد الحد الأقصى للسن، واكتفى بتحديد الحد الأدنى.

إن تحديد سن معين تظهر أهميته للتأكد من وجود الخبرة في أعضاء المجلس الدستوري، والسماح بأن يكتسب العضو دراية كافية بالميدان والمعارف اللازمة، وحتى لا تكون تشكيلة المجلس متكونة من شباب يفترقون إلى الخبرة والتجربة، أو لا تكون تشكيلة متكونة من شيوخ متقاعدون لم يعودوا قادرين على العطاء، غير أنه لا يعتبر معيار مؤثر في أداء عمل الأعضاء في المجلس الدستوري.

ثانياً: شرط الخبرة المهنية والكفاءة

غالباً ما كانت الدساتير تشترط شرط الكفاءة والخبرة في عضوية المجلس الدستوري، نظراً لخصوصية الدور الذي يلعبه المجلس، لكن الجزائر لم تشترط التكوين الجامعي و الخبرة، كما لم تشترط التخصص

¹ أ.د/ عبد القادر شربال، خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، جامعة البليدة 2، 2017، ص 289.

² د/ راضية عباس، مرجع سابق، ص 253.

³ تنص المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016 على مايلي: "...أن يكون بالغاً خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الإقتراع..."

تنص المادة 111 على: "...إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الإقتراع..."

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

في مجال القانون رغم أهميته، إلا أنها استدركت هذا الخطأ ونصت لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 على شرط الخبرة والكفاءة من خلال نص المادة 03/184 بقولها: " - التمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".

غير أنه يتضح منذ تنصيب المجلس الدستوري في الجزائر كان أعضاؤه ذوي كفاءة علمية حيث يتمتع هؤلاء بتجربة مهنية واسعة وطويلة في مجال إدارة الشؤون العامة، مما يؤهلهم للبت في القضايا المعروضة على المجلس والتي تمس أساسا مسائل تخص سير آليات الدولة¹.

إن المؤسس الدستوري بوضعه لهذه الشروط الواجب توافرها في عضوية المجلس الدستوري، إنما يؤكد توجهه نحو عدم السماح لغير المتخصصين في الإنتماء للمجلس الدستوري، والذي تقتضي مهمته الرقابية مؤهلات و كفاءة قانونية في من يتولاها لضمان نجاعة عمل المجلس الدستوري وتجانس أحكامه، فلا يمكن ممارسة الرقابة من قبل أشخاص تتعدم فيهم القدرة على فهم القانون، والإهتمام بالجوانب القانونية دون الجوانب السياسية في مناقشة المواضيع المطروحة أمام هذا المجلس، حتى يمكن وصف عمله بالجدية في حماية و صيانة أحكام الدستور وضمان احترام السلطات الدستورية لحدود اختصاصاتها².

وبالتالي، فإن هذه الشروط المستحدثة بموجب التعديل الدستوري تسمح بوصول الكفاءات والإطارات إلى المجلس الدستوري³.

الفرع الثاني

الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

إن الشيء الجديد الذي أتى به دستور 2016 بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري إضافة إلى مدة العضوية و مبدأ التنافي، الحصانة القضائية و أداء اليمين.

¹ د/ راضية عباس، مرجع سابق، ص 255.

² د/ حاج برزوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة مستغانم، 2017، ص 547.

³ أ.د/ عمار عباس، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

أولاً: مدة العضوية

إن مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري نصت عليها المادة 183 في الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها: " يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات .

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (08) سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (04) سنوات " .

يلاحظ من هذه المادة أن رئيس المجلس الدستوري ونائبه يتم تعيينهما من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد ومدتها 08 سنوات، والعبرة في ذلك بإبعاد هذين العضوين من الضغوطات والإغراءات التي يمكن أن تمارسها عليهم أي جهة، بهدف تكريس استقلالية المجلس وضمان نزاهة وحياد أعضائه¹.

إن اعتماد المؤسس الدستوري عهدة واحدة لأعضائه من أجل القيام بالمهام المسندة إليه دون أن يتم إعادة تعيين أو انتخاب العضو مرة أخرى إلا بعد انقضاء مدة ثماني (08) سنوات أو أربع (04) سنوات في حالة التجديد النصفى يضمن استقلالية المجلس الدستوري ويحصن أعضائه من كل أشكال الضغط والتأثير والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعنية لهم².

ثانياً: الحصانة القضائية

بهدف تدعيم مكانة أعضاء المجلس الدستوري بحكم خصوصية الدور المنوط بهم، كرس المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 تمتع رئيس المجلس ونائبه وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، حيث لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

إن هذا الإمتياز من شأنه تشجيع الأعضاء على أداء مهمتهم بكل موضوعية ونزاهة، وما يترتب على ذلك من تحقيق عناصر الفعالية و النجاعة في عملية الرقابة الدستورية³، وبالتالي فإن هذه الخطوة مهمة في سبيل إعطاء المجلس الدستوري مزيد من الجرأة في مواجهة السلطات العامة⁴.

¹ أ.د/ عبد القادر شريال، خروب رضا، مرجع سابق، ص 290.

² د/ عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 140.

³ أ.د/ عبد القادر شريال، خروب رضا، مرجع سابق، ص 291.

⁴ د/ عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 140.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

لكن بالرجوع إلى أحكام قانون 01-16 فقد تضمن مادة في ظل الأحكام الإنتقالية أنه يبقى المجلس الدستوري في ممارسه صلاحياته وتنتهي عضوية الأعضاء بانتهاء عضويتهم وأن التجديد النصفي للأعضاء المنتخبين أو المعينين يتم بعد السنة الرابعة بالقرعة وهذا ما جاءت به المادة 214 من القانون المذكور أعلاه، حيث تنص الفقرة الأولى منها على: " يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم."

وهو ذات الشيء الذي جاء به دستور 1996، فهل نظام القرعة يطبق فقط في كل الحالات أم فقط في الحالة الإنتقالية؟¹

ثالثا: مبدأ التنافي

يقصد بمبدأ التنافي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري ومهام أخرى سواء سياسية أو وظيفية، وذلك لاحتمال التأثير على أداء الأعضاء لمهامهم في المجلس بكل استقلالية ومصداقية. غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى تتراوح بين الصرامة والمرونة في المفاهيم والتطبيقات.

إن الدساتير التي عرفت الجزائر نصت دائما على مبدأ التنافي وعدم الجمع بين عضوية المجلس الدستوري مع أية وضعية أخرى وظيفية أو عضوية.

حيث جاء في نص المادة 183 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري أنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري و تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

إذن، يتضح أن الجزائر تأخذ بمبدأ التنافي مع نوع من الصرامة وذلك لضمان حياد واستقلالية العضو عن أي انتماء، والتفرغ لمهام المجلس الدستوري، فإن ممارسة عضوية المجلس تنتافي مع ممارسة أي عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي مهمة خاصة، كما أنه لا يجوز الجمع بين عضوية الوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية لأن الجمع فيها مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

¹ د/ راضية عباس، مرجع سابق، ص 250.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

مع كل هذه الصرامة أدرج المؤسس الدستوري استثناء لهذا التنافي يتمثل في إمكانية مشاركة الأعضاء في الأنشطة الثقافية والعلمية إذا كان لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس الدستوري و لا يكون لها تأثير على استقلاليتهم مع ضرورة الحصول على ترخيص من رئيس المجلس الدستوري¹.

رابعاً: أداء اليمين

استحدثت المؤسس الدستوري ضمن التعديل الأخير عملية أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية كما يلي:

" اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علنى فى أى قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري "².

إن هذا الإجراء من شأنه أن يدعم التصورات والتوجهات الرامية لتفعيل استقلالية المجلس الدستوري³. لكن كان من الأجدر لو نص المؤسس الدستوري على ضرورة أداء اليمين الدستورية أمام القضاء باعتباره حامى الحقوق والحريات، والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية⁴.

¹ د/ راضية عباس، مرجع سابق، ص ص251، 252.

² الفقرة 06 من المادة 183 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

³ أ.د/ عبد القادر شريال، خروب رضا، مرجع سابق، ص 290.

⁴ د/ عبد الرحمان بن جيلالي، مرجع سابق، ص 141.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

المبحث الثاني

الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري مهما اختلفت تسميته من دولة إلى أخرى الحجر الأساس الذي يقوم عليه كل مجتمع ديمقراطي يسعى إلى تحقيق تكريس دولة القانون، لأن مثل هذه الهيئة تتولى مهمة خطيرة وهامة في نفس الوقت ألا وهي مراقبة دستورية القوانين، والتي يقصد بها مراقبة القانون إذا كان مخالفا للدستور أم لا، فإذا كان مخالفا يتوجب استبعاده أو إلغاؤه كليا¹.

وعليه، سنطرق في هذا المبحث إلى مهام المجلس الدستوري الجزائري في الشق الرقابي (كمطلب أول) والذي نتناول فيه بالدراسة أنواع الرقابة سواء كانت رقابة المطابقة (كفرع أول)، رقابة الدستورية (كفرع ثان)، والرقابة على العملية الانتخابية (كفرع ثالث)، كما سنتعرض أيضا إلى مهام المجلس الدستوري في الشق الاستشاري (كمطلب ثان) والذي نتطرق فيه إلى استشارة المجلس الدستوري كهيئة (في فرع أول) ثم استشارة المجلس الدستوري كرئيس هيئة (في فرع ثان).

المطلب الأول

المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية:

يمارس المجلس الدستوري نوعين من الرقابة: رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

الفرع الأول

رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية، لأنها تنصب على القوانين المكتملة للدستور، والمتمثلة في القوانين العضوية، وأيضا تمتد إلى التنظيم الداخلي للسلطة التشريعية، وهي رقابة سابقة لأنها تتم قبل صدور هذه القوانين، ولأن هذه الأخيرة تتعلق بتنظيم الهيئات الدستورية، وأيضا تنظيم مجالات حيوية واردة في نص المادة 123 من دستور 1996 والمادة 141 من دستور 2016.

¹ عيسى بارش، عمار سلmani، مرجع سابق، ص 72.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

أولاً: رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

لم يعرف النظام السياسي الجزائري القوانين العضوية إلا بعد صدور دستور 1996، الذي منح للبرلمان صلاحية التشريع بقوانين عضوية¹، والتي تتمثل في النصوص التي تكون أسمى من القوانين العادية، والتي يصادق عليها البرلمان بالأغلبية المطلقة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و 3/4 من أعضاء مجلس الأمة²، وتكريسا لمبدأ تدرج الهرم القانوني، وأن القوانين العضوية تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، فقد جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الإجبارية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها، فعرضها على المجلس الدستوري أمر وجوبي وإلزامي نظرا لما لها من الأهمية في ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد، مثلا ما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق إنشاء الأحزاب، وأيضا ما تكرسه من ضمانات للأفراد في مجال الإعلام، وما يتعلق بالأمن الوطني. ونظرا لارتباط موضوعاتها بالدستور، فقد تم تطهيرها بموجب هذه الرقابة السابقة الإلزامية من أجل تحصينها من كل الهفوات غير القانونية³.

1- تشديد المجلس الدستوري رقابته على القوانين العضوية:

إن القوانين العضوية هي قوانين دستورية بالنظر إلى مواضعها، كما تعتبر قواعد تشريعية بالنظر إلى الإجراءات المتبعة في اتخاذها، فهذه القوانين تأتي لتكملة الدستور وليس لتطبيق قواعده، ونظرا لأهميتها فقد نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 02 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور⁴.

¹ زهوية بوشعلة، كهينة بلوز، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، الجزائر، 2014/2013، ص 49.

² د/ راضية عباس، مرجع سابق، ص 257.

³ زهوية بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق، ص 49.

⁴ المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016، جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

ولإشارة فنص المادة المذكور أعلاه جاء مطابقا لنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي كان ساريا في ظل دستور 1996¹.

وعليه، فإن هذه الرقابة لا يمكن أن تكون لاحقة عن طريق قرار كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات، وأيضا لا يمكن لأحد من رئيسي غرفتي البرلمان التقدم برسالة الإخطار بشأن هذه الرقابة.

2- مصير القوانين العضوية غير المطابقة للدستور:

إن النصوص المطابقة للدستور لا تثير أي إشكال، أما إذا اتضح للمجلس الدستوري وجود نص غير مطابق للدستور هنا نكون أمام احتمالين:

الأول: أنه لا يمكن مباشرة إجراء الصدور والنشر والنص غير مطابق للدستور.

الثاني: فإنه في حالة عدم تأثير ذلك النص على باقي الأحكام، يتعين على رئيس الجمهورية إما يستغني عن هذا النص وبالتالي إصدار القانون بدون هذا النص، أو يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون في جلسة ثانية².

ثانيا: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التنظيمية التي تحكم الحياة البرلمانية، حيث تعمل على تنظيم السير الداخلي للبرلمان والإجراءات المتبعة أثناء المناقشات والمداولات وانضباط أعضائه، كما تحد هياكله وأجهزته وطريقة تشكيلها وطريقة عملها واختصاصاتها وكذا علاقتها فيما بينها ومع المؤسسات الأخرى سواء داخل الوطن أو خارجه³.

إن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، ويتم ذلك برأي وجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 186 من الدستور المعدل سنة 2016، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور وهو 30 يوما من تاريخ الإخطار⁴.

¹ المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، جريدة رسمية رقم 04 مؤرخة في 03 ماي 2012.

² زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق، ص 50.

³ د/راضية عباس، مرجع سابق، ص 258.

⁴ نص المادة 189 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

إن هدف المؤسس الدستوري من وراء وضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري، إنما يرمي إلى تقييد الغرفة المعنية من تخطي مجال إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس داخليا بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ونظرا للاستقلالية التي يتمتع بها البرلمان، وتجنبنا للتجاوز الذي يمكن أن يحصل من خلال تضمين أحكام مخالفة للدستور، والتي تمس باختصاصات السلطات الأخرى، فقد أقر الدستور إخضاع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة قبل الشروع في العمل بهما.

إن تضمين النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لقواعد وقوانين مطابقة للدستور لا تثير أي إشكال، أما إذا صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة حكم أو أكثر، لا يجوز العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، كما أن أي تعديل للنظام الداخلي يخضع لرقابة المجلس الدستوري من جديد¹، طبقا لما هو وارد في نص المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على مايلي: **"إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.**

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور".

الفرع الثاني

رقابة الدستورية

رقابة الدستورية هي إجراء أو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف تطبيق كل مشروع قانون يتعارض معه. وهي رقابة اختيارية تكون إما سابقة قبل أن يكون التصرف القانوني حيز التنفيذ، أو تكون رقابة لاحقة بعد صدور هذا التصرف القانوني (قانون نافذ)، وتتصب هذه الرقابة على النصوص بناء على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة بذلك، نتيجة

¹ د/ السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، الجزائر، ص ص71، 73.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

التشكيك في دستوريته، وهذه الرقابة تكون إما منصوص عليها صراحة في الدستور، أو أنها ترد ضمنيا فيه¹.

تخص الرقابة الدستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، وقد نصت عليها المادة 186 في فقرتها الأولى من الدستور المعدل سنة 2016 بقولها: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي خصص لها الفصل الثاني منه والذي جاء بعنوان «رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

أولا: رقابة دستورية المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدة الدولية المجال الحساس لتوطيد العلاقات الخارجية بين الدول، حيث يمكن تعريفها بأنها: «اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر، يخضع للقانون الدولي سواء ذلك في وثيقة واحدة أو أكثر، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه»².

تخضع المعاهدة الدولية للرقابة، فبالنسبة للرقابة السابقة نرى أن رئيس الجمهورية هو وحده الذي يمكنه أن يخطر المجلس الدستوري بها لأنه هو المشرف بصفة مباشرة أو غير مباشرة على إبرامها، وخاصة تلك المعاهدات البسيطة التي تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها من السلطة التنفيذية، فهنا ليس للبرلمان أي دور، أما المعاهدات التي تحتاج لمصادقة هذا الجهاز، فهنا يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان القيام بإخطار المجلس الدستوري³.

إن المؤسس الدستوري لم يستثن أي نوع من المعاهدات من الخضوع للرقابة، لأن المجلس الدستوري لا يقوم بأي رقابة على دستورية المعاهدات خلال مرحلة المفاوضات والتوقيع على المعاهدة، ذلك لأنها

¹ زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق، ص 39.

² شريفة طاطار، ياسين طرافت، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر، 2014/2015، ص 10.

³ د/رشيدة العام، المجلس الدستوري -تشكيل وصلاحيات-، مرجع سابق، دون صفحة.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

أعمال تحضيرية تسبق إبرامها، ولا تصبح خاضعة لرقابة المجلس الدستوري إلا بعد التوقيع، فالتوقيع لا يلزم الدولة بمضمون المعاهدة، بينما التصديق يجعل الدولة طرفاً ملزماً بأحكامها¹.

ثانياً: رقابة دستورية القوانين العادية

تعرف القوانين العادية بأنها: « مجموعة القواعد العامة التي تصدر عن البرلمان بناء على مشروع تقدم به الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة² باتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور سواء لإقرار الدستور أو لإصداره ونفاذه».

يأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي مرتبة، ويختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها، ويتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى المادة 140 من الدستور المعدل سنة 2016 التي تحدد المسائل التي يمكن للبرلمان التشريع فيها.

ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلاً اختيارياً، بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكلة إليها تحريك الرقابة، بحيث يبدي رأيه فيها وهذا قبل صدورها إذا وقع الإخطار وقبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار قبل صدورها، يصدر المجلس الدستوري قراراً ملزماً يترتب عنه وحسب المادة 191 من الدستور المعدل سنة 2016 فقدان هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أي إلغاء النص المخالف للدستور.

وقد يعرض على المجلس الدستوري نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس الذي يسري بأثر فوري، بحيث تبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور المجلس الدستوري قائمة صحيحة³.

ثالثاً: رقابة دستورية التنظيمات

تنصب الرقابة على التنظيمات بنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية، والتي تعد الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون، فهي بذلك النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية والتي يستمد منها من المادة 143 من الدستور المعدل سنة

¹ شمس وارزقي، ديهية صغير، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، - الجزائر، 2016/2015، ص 30.

² حسب ما نصت عليه المادة 136 من الدستور المعدل سنة 2016 بأنه: " لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".

³ د/ حورية لشهب، مرجع سابق، ص 158.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

2016 والتي تنص على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون .

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"¹.

يجب أن يكون مضمون التنظيمات الصادرة عن السلطة التنظيمية الممنوحة لرئيس الجمهورية محترماً للمبادئ العامة الدستورية المستقاة من روح الدستور.

وعليه، فأى مخالفة أو خروج عن روح ومقتضى الدستور قد يترتب عليه إخطار المجلس الدستوري بدعوى عدم دستورية التنظيمات المستقلة، لأن المجلس الدستوري وفي إطار مراقبته لعدم اعتداء رئيس الجمهورية لتنظيمه المستقل على اختصاص البرلمان وفقاً للمادة 140، 141 من الدستور المعدل سنة 2016 ومواد متفرقة في الدستور يستند على مبدأ الفصل بين السلطات².

الفرع الثالث

الرقابة على العملية الانتخابية

إن الدور الأساسي الذي أنشأ المجلس الدستوري من أجله هو مدى تطابق القوانين الصادرة للدستور، وقد أضافت المادة 182 من الدستور المعدل سنة 2016 مهام أخرى تتعلق بالمجال الانتخابي، حيث تنص الفقرة الثانية منها على: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية. ويعلن نتائج هذه الانتخابات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

أولاً: الانتخابات الرئاسية

يظهر دور المجلس الدستوري من أول مرحلة في الانتخابات الرئاسية إلى غاية مرحلة إعلان النتائج، وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للمجلس، وذلك بكل حياد محترماً في ذلك نصوص الدستور وقانون الانتخابات³.

¹ د/ حورية لشهب، مرجع سابق، ص 159.

² نورالدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد -تلمسان-، الجزائر، 2016/2015، ص 251.

³ د/ راضية عباس، مرجع سابق، ص 261.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

1- تلقي طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية والفصل فيها:

يتلقى المجلس الدستوري طلب تسجيل الترشح للانتخابات الرئاسية ويتم إيداعها من قبل المترشح نفسه حسب نص المادة 140 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، حيث يودع التصحيح بالترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية¹.

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر للقيام بعملية التحقيق في طلبات الترشح²، إذ يجب أن يحتوي ملف الترشح على وثائق إدارية ووثائق تتعلق أساسا بتزكية المترشح، وهي عبارة عن مجموعة من التوقعات حسب نص المادتين 139 و 142 من القانون العضوي 16-10. يفصل المجلس الدستوري في صحة هذه التشريعات بعد دراستها في اجتماع مغلق بموجب قرار يحدد فيه المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية وفقا للأجال المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10 والمحددة ب10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح³.

يتم تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى السلطات المعنية وإلى المعني سواء بالقبول أو الرفض فور صدوره مع نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبيقا لنص المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على: " يتخذ المجلس الدستوري قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويعلن عنه رسميا.

يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

¹ تنص المادة 140 من القانون العضوي 16-10 على: "يودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين 45 يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية".

² تنص المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016: يُعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة".

³ تنص المادة 141 من القانون العضوي 16-10: يُفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

لا يمكن للمترشح المقبول أن يقوم بسحب ترشحه إلا في حالة حصول مانع خطير أو في حالة وفاته، حيث يجتمع المجلس الدستوري لإثبات هذا المانع أو وفاة المترشح¹.

2- تلقي الطعون والفصل فيها:

يملك المترشح أو ممثله القانوني الحق في الطعن حول صحة عمليات التصويت في محضر يتضمن احتجاجه داخل مكتب التصويت مع إخطار المجلس الدستوري بذلك²، حيث يجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا على اللقب، الاسم، العنوان والصفة مع عرض للوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، ويسجل الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال المحددة قانونا وفقا لما جاء في نص المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016؛ يتلقى المجلس الدستوري الطعون حول نتائج الانتخابات الرئاسية المؤقتة، ويقوم بالتحقيق فيها عن طريق تعيين رئيسه لمقرر أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، حيث يمكن لهذا المقرر أن يستمع لأي شخص أو أن يطلب إحضار أي وثيقة من شأنها أن تفيده في عملية التحقيق في الطعون المقدمة؛ بعد الانتهاء من عملية التحقيق، يفصل المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون المقدمة له وتأسيسها في جلسة مغلقة ويبلغ قراره المتعلق بالطعن إلى المعني بالأمر³.

¹ تنص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري لا يمكنه سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني طبقا للمادة 103 (للفقرة الأولى) من الدستور. يجتمع المجلس الدستوري فور اعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني".

² زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق، ص 57.

³ تنص المادة 36 من النظام السابق: "يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في النزاع.

تنص المادة 37 من نفس النظام: "يمكن للمقرر أن يستمع إلى أي شخص أو أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات للمجلس الدستوري.

يستدعي رئيس المجلس الدستوري اثر انتهاء التحقيق في الطعون المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها اثناء جلسة مغلقة خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

تنص المادة 38 من النظام السابق: "يبلغ قرار الدستور المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين".

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

3- إعلان النتائج النهائية:

يتولى المجلس الدستوري إعلان نتائج الدور الأول من الاقتراع ويعلن المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ويدعوهما للمشاركة في الدور الثاني، وهذا ما صرحت به المادة 39 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع".

يعلن المجلس الدستوري المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع، عند الاقتضاء".

يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع ب 15 يوما بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الدور الأول، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما، لكن في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني، أو تعرضهما لأي مانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري إعادة القيام بكل العملية الانتخابية في أجل أقصاه (60) يوما تطبيقا لنص المادة 164 من القانون العضوي 10-16 والمادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يتقدم رئيس المجلس الدستوري أمام وسائل الإعلام للإعلان المباشر لنتائج الانتخابات الرئاسية، ويعلن المترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية وينشر ذلك في الجريدة الرسمية، وهنا تنتهي مهمة المجلس الدستوري في الرقابة على الانتخابات الرئاسية¹.

ثانيا: الانتخابات التشريعية

الانتخابات التشريعية هي تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بينما يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الانتخابية البلدية والولائية، هذا بالنسبة لثلثي الأعضاء، أما الثلث الأخير يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

يظهر دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية في المرحلة الأخيرة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية، ولا يتدخل في إعداد قائمة المترشحين.

¹ زهوية بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق، ص 58، 60.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

1- تلقي محاضر نتائج الانتخابات التشريعية:

يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية والولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة، ذلك ما نصت عليه المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويتم ضبط نتائج الانتخابات للدوائر الانتخابية والولائية وللمقيمين بالخارج، ويبلغها المجلس الدستوري إلى وزير الداخلية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني عند الاقتضاء، وهو نفس الإجراء الذي يطبق على انتخابات مجلس الأمة طبقاً لنص المادة 101 من القانون العضوي 16-10.

2- تلقي الطعون والفصل فيها:

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح لعضوية مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وذلك بتقديم عريضة الطعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المحدد قانوناً والمقدر بـ 24 ساعة من يوم إعلان النتائج¹، ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات المذكورة في نص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يبت المجلس الدستوري في مدى قبول الطعن في جلسة مغلقة في أجل أقصاه 03 أيام² وتتوج هذه الجلسة بقرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه إذا كان الطعن مؤسس أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن المترشح المنتخب قانوناً.

يبلغ قرار المجلس سواء بالقبول أو الرفض إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة وإلى وزير الداخلية وإلى الأطراف المعنية مع نشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا ما أكدته المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

¹ أ/ فريد علوش، مرجع سابق، ص 116.

² تنص المادة 131 في فقرتها الأولى من القانون 16-10 على "يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة".

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

ثالثا: الاستفتاء

الاستفتاء هو المجال الذي يمارس فيه الشعب سيادته بكل ديمقراطية طبقا لنص المادة 08 من الدستور المعدل سنة 2016¹.

يتدخل المجلس الدستوري في هذه الانتخابات ابتداء من اليوم الموالي للاقتراع، فلا يتمتع بأي صلاحية سابقة.

1- تلقي المحاضر:

يتلقى المجلس الدستوري محاضر اللجان الولائية واللجان الممثلة للمقيمين بالخارج في اليوم الموالي للاستفتاء في أظرفة مختومة².

2- تلقي الطعون ودراستها:

تسجل الطعون المقدمة للمجلس الدستوري لدى كتابة الضبط، بحيث يجب أن تتضمن هذه الطعون التي يوقعها أصحابها على اللقب، الاسم، العنوان والصفة مع عرض للوقائع والوسائل التي تبرر الطعن تطبيقا لما هو وارد في المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر لدراسة هذه الطعون عملا بأحكام المادة 64 من النظام المذكور أعلاه.

3- إعلان النتائج النهائية:

يقوم المجلس الدستوري بالإعلان الرسمي للنتائج النهائية للاستفتاء في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 151 من القانون العضوي 10-16.

¹ تنص الفقرة 03 من المادة 08 من الدستور المعدل سنة 2016 على: "يُمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

² زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

المطلب الثاني

المجلس الدستوري باعتباره هيئة استشارية

بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة إلى المجلس الدستوري في نطاق الرقابة سواء كانت رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية أو الرقابة على العملية الانتخابية، فإنه يمارس اختصاصات أخرى في مجال الاستشارة، فيمكن استشارة المجلس الدستوري باعتباره هيئة كاملة (الفرع الأول)، وأحيانا تتم استشارة رئيسه فقط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استشارة المجلس الدستوري باعتباره هيئة

يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، وهذا بتقديم اقتراح تصريح للبرلمان بثبوت المانع، وكذلك يجتمع بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة عملا بنص المادة 102 الفقرة 01 و 04 من الدستور المعدل لسنة 2016¹.

حيث تنص الفقرة الأولى على ما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

وتنص الفقرة 04 من ذات المادة على أن: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية".

كما يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وحصول المانع لرئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة، وبالتالي فإنه في هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهمة رئيس الدولة وفقا للشروط المحددة في المادة 102 و 104 من الدستور، وقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة، كما اقترن فيها شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فيفري 1989، فبعدما أعلن السيد عبد المالك بن حبيلس رئيس المجلس الدستوري آنذاك عن استقالة رئيس الجمهورية، أصدر المجلس الدستوري بيان 14 جانفي 1992 أثبت

¹ د/ رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مرجع سابق، دون صفحة.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

فيه حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وصرح أن الدستور لا ينص على اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة، وكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

وبالتالي، فإن المجلس الدستوري يضطلع بدور الملاحظ المدقق في حالات ثلاث تتمثل في:

1- حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، إذ يجتمع المجلس الدستوري في هذه الحالة وجوبا ويثبت من حقيقة هذا المانع، ويقترح بالإجماع على البرلمان بثبوت المانع.

2- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

3- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية حصول المانع لرئيس مجلس الأمة¹.

حسب نص المادة 111 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يوقع اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم بعد تلقي رأي المجلس الدستوري في ذلك².

كما يمكن للمجلس أن يقدم رأيا كذلك بخصوص تعديل الدستور إذا ارتأى أن هذا التعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتها، ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية طبقا لما هو وارد في نص المادة 210 من الدستور المعدل سنة 2016 على أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

إن اختصاص استشارة المجلس الدستوري امتد إلى المجال الانتخابي (الانتخابات الرئاسية)، لأنه في حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري إعادة العملية الانتخابية من جديد في مدة أقصاها 60 يوما، وذلك تطبيقا لنص المادة 146 في الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ أ/ ليندة يوسف، مرجع سابق، ص ص 63، 64.

² تنص المادة 111 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على مايلي: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما".

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

يستشار المجلس الدستوري أيضا في مسألة تمديد عهدة البرلمان في حالة حدوث ظروف خطيرة جدا من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 119 من الدستور المعدل سنة 2016 والتي تنص في فقرتها 04 و 05 على أنه: " لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري".

الفرع الثاني

استشارة المجلس الدستوري باعتباره رئيس هيئة

منحت لرئيس المجلس الدستوري باعتباره رئيس الهيئة نوعان من الصلاحيات:

- صلاحيات مالية وإدارية، حيث يقوم رئيس المجلس بتعيين الأمين العام ومدير الدراسات والبحث بمقرر، وهذا بتفويض من رئيس الجمهورية وينهي مهامهم حسب نفس الأشكال، كما يمكنه أن يوظف حسب احتياجات مصالح الموظفين بنفس الكيفية التي يعين بها الأمين العام، كما أنه هو المخول قانونا بتحديد تنظيم المصلحة الإدارية بمقرر، ويقوم كذلك بالإشراف العام عند اتخاذه التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس وتنظيمها، وهو الأمر بصرف الاعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس الدستوري، وله سلطة تفويض ذلك الأمين العام أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي في المجلس الدستوري¹.
- صلاحيات مخولة بموجب الدستور، حيث يستشار رئيس المجلس الدستوري في حالة الطوارئ والحصار إذا اقتضت الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقريرها لمدة معينة، واتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتبات الوضع، وقد نص المؤسس الدستوري على حالتها الطوارئ والحصار في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما. ونظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد اشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب هيئات أخرى²، عملا بنص المادة 105 من الدستور المعدل سنة 2016 والتي تنص على: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي

¹ أ/ ليندة يوسف، مرجع سابق، ص 64.

² رابح بوسالم، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع".

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، كما يمكن لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية، وفي حالة ظروف خطيرة جدا تقتضي تمديد مهمة البرلمان من حيث نص المادة 107 من الدستور المعدل سنة 2016 كما يلي: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي يستوجب بها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

الجدير بالإشارة أن المؤسس الدستوري وفق ما ورد في نص هذه المادة نظريا لم يمنح للمجلس الدستوري في هذا الشأن سلطة رقابة إذا ما نص عليه الدستور بعد مجرد استشارة المجلس بشأن تقرير الحالة الاستثنائية لا غير، وما يبدي به المجلس الدستوري من رأي لا يعتبر في هذه الحالة من الناحية القانونية بمثابة رقابة سابقة، إذ لا ينشر (كرأي سابق) حول ما تقرر في الاجتماع، فالإجراء يكون له طابع شكلي فقط خاصة وأن وجهة نظر المجلس الدستوري لا يطلع عليها الجمهور، ومن ثم مثله في ذلك مثل باقي الرؤساء، وبناء على ما للرقابة في هذا المضمار من اعتبار، فلا مناص من التسليم بحق المجلس الدستوري في أن يبدي رأيه فيما يخص الإجراءات التي يبادر بها رئيس الجمهورية في الأحكام المنظمة للحالة الاستثنائية، ودون ذلك يكون المؤسس الدستوري قد سعى إلى تمكين الهيئة التنفيذية من أن توسع توسعا من حيث مباشرة السلطة الاستثنائية، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى تجاوزات خطيرة لكون المنفذ يعلم مسبقا أن ما يبادر به من تصرفات في هذه الحالة لا تغدو أن يكون محل رقابة دستورية¹.

¹ أ/ ليندة يوسف، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

وفي حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع يعلن رئيس الجمهورية حالة حرب بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وهيئات أخرى طبقا لنص المادة 109 من الدستور المعدل عام 2016، والتي تقول بأنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وبعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

إضافة إلى ذلك يستشار رئيس المجلس الدستوري في الحالات التالية:

- اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشهور رئاسة مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة حسب الإجراءات عليها في المادة 102 من الدستور.
- إقرار رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يستشار رئيس المجلس الدستوري بالإضافة إلى هيئات أخرى على أن تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر حسب نص المادة 147 من الدستور المعدل لعام 2016¹.

¹ سارة هامل، دور المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة-، الجزائر، 2016/2017، ص 39.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

خلاصة الفصل الأول

إن تكريس دولة القانون من واجب كل دولة تسعى إلى تطبيق مبدأ الديمقراطية، ولكي يتحقق هذا الهدف وجب إحداث مؤسسات تعمل أساسا على ذلك. ومن بين هذه المؤسسات المجلس الدستوري.

نظم دستور 1996 المجلس الدستوري من الناحية الشكلية والموضوعية، إلا أن هذا التنظيم لاقى نقدا من طرف الكتاب وفقهاء القانون.

فمن حيث تشكيلة المجلس الدستوري كان تمثيل السلطات فيه (التشريعية، التنفيذية والقضائية) تمثيلا غير متوازن، لأن المؤسس الدستوري غلب الطابع السياسي فيها، بمنحه لرئيس الجمهورية الحق في اختيار 03 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، بينما منح السلطة التشريعية الحق في اختيار 04 أعضاء (عضوين عن كل غرفة) لتبقى السلطة القضائية أقل تمثيلا في المجلس باختيارها لعضوين فقط (عضو عن كل هرم قضائي).

بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري لم يحدد الشروط التي يخضع لها اختيار أعضاء المجلس، مما يفتح المجال على مصراعيه في حرية من تراه كل سلطة الأجدر بالحصول على صفة العضوية في المجلس الدستوري.

لكن بعد التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، فقد أعاد المؤسس الدستوري بموجبه صياغة الأحكام المنظمة للمجلس بدءا بتشكيلته، بحيث توسعت لتصل إلى تعداد 12 عضوا موزعة بالتساوي بين جميع السلطات.

والأهم من ذلك، أنه تم استحداث منصب جديد وهو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، وذلك تجنباً لحصول اختلالات تترتب عن شغور منصب رئيس المجلس الدستوري راجيا من ذلك استمرارية عمل المجلس الدستوري.

لقد استدرك المؤسس الدستوري في هذا التعديل أهمية وضع شروط لعضوية المجلس الدستوري وحصرها في شرطين أساسيين هما: شرط السن وشرط الكفاءة المهنية، مما يؤكد توجهه نحو عدم السماح لغير المتخصصين في الانتماء للمجلس والرغبة في وصول الكفاءات والإطارات لضمان نجاعة عمل المجلس الدستوري.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بموجب أحكام دستور 2016 بوضعية قانونية متينة، حيث تم رفع مدة العضوية إلى 08 سنوات ضمانا منه لاستقلالية المجلس وتحصين أعضائه من كل أشكال الضغط والتأثير، كما يتمتع هؤلاء الأعضاء بحصانة قضائية، فلا يكونوا محل متابعات أو توقيف إلا بتنازل صريح من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري.

استحدثت المؤسسة الدستوري آلية جديدة وهي أداء الأعضاء لليمين أمام رئيس الجمهورية تدعيما للتوجهات الرامية لاستقلالية المجلس الدستوري، أما عن مبدأ التنافي فهو مبدأ معمول به في جل الدساتير الجزائرية.

أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الدستوري، أولا باعتباره هيئة رقابية، فهو يقوم برقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

تكون رقابة المطابقة في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، أما عن رقابة الدستورية فتكون على المعاهدات الدولية والقوانين العادية والتنظيمات.

إن الشيء الجديد المستحدث هنا يدخل في مجال الانتخابات، حيث أصبح المجلس الدستوري يولى الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

أما عن اختصاص المجلس الدستوري باعتباره هيئة استشارية، فتتم استشارته كمؤسسة في ما يتعلق بإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير أو مزمّن، أو في اقتزان استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة. كما يستشار أيضا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

زيادة على ذلك، يستشار المجلس الدستوري باعتباره رئيس هيئة في ما يتعلق بحالتي الطوارئ والحصار وكذلك الحالة الإستثنائية.

الفصل الثاني

إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس
الدستوري بواسطة الإخطار

الفصل الثاني

إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة دستورية لها وزنها الكبير ومكانتها في النظام الدستوري والمؤسسات في الدولة الجزائرية، حيث كلف بمهام جوهرية تتلخص أساسا في الرقابة على دستورية القوانين، والتي من خلالها يعمل المجلس الدستوري على ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف تطبيق كل مشروع قانون يتعارض معه.

إن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون سابقة (قبل دخول التصرف القانوني حيز التنفيذ) وقد تكون لاحقة (يصبح التصرف القانوني نافذ)، لكن تحريك هذه الرقابة ليس عملية تلقائية، فالمجلس الدستوري يعمل بناء على رسالة إخطار موجهة له من قبل جهات محددة دستوريا.

لذا، يتعين أن نتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم الإخطار

المبحث الثاني: طرق وأساليب الإخطار

المبحث الأول

مفهوم آلية الإخطار

إن الإخطار هو الآلية التي من خلالها يباشر المجلس الدستوري عمله في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وقد تنوعت هذه الآلية بين الإلزامية والاختيارية بحسب تدرج القوانين، فلم يترك المؤسس الدستوري مسألة الإخطار مسألة اختيارية وإنما جعلها اختيارية في بعض القوانين والإلزامية في البعض الآخر.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإخطار وإبراز خصائصه، وتبيان المكانة التي يحظى بها في المنظومة الدستورية (كمطلب أول)، ثم نتناول أنواع الإخطار من إخطار وجوبي وإخطار جوازي (كمطلب ثان).

المطلب الأول

تعريف الإخطار

أعطيت للإخطار عدة تعريف أهمها:

1- التعريف اللغوي:

الإخطار لغة: أخطر أي ذكره إياه.

اصطلاحاً: هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة إخطار في أنظمة أخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما¹.

1 د/ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000، ص 09.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

2- التعريف التشريعي:

يعرف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28/05/2000 الإخطار على أنه: «رسالة توجهها الهيئة المختصة دستوريا للمجلس الدستوري ذات شكل مبسط، يحدد فيها موضوع الإخطار، ومرفقة بنص قانوني محل الطعن أو الإخطار»¹.

3- التعريف الفقهي:

لقد عرفت الدكتورة رشيدة العام الإخطار على أنه: «نلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري بأن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية كل القوانين»².

كما عرفها الدكتور السعيد بالشعير الإخطار بأنه: «الإجراء الذي تقوم به الجهة المالكة قانونا بصلاحيات موقفة المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة بتوجيه طلب إخطار إلى رئيس المجلس الدستوري»³.

من هذه التعاريف نستنتج أن الإخطار هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحيات الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حول حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.

1 د/ أمال بوهنتالة، حليلة كوسة، تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 04.

2 د/ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

3 د/ السعيد بالشعير، مرجع سابق، ص ص 63، 62.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

الفرع الأول

خصائص الإخطار

يتميز الإخطار بعدة خصائص قبل التعديل (أولاً) وبعد التعديل (ثانياً) والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

أولاً: خصائص الإخطار في ظل دستور 1996:

يمكن إجمال خصائص الإخطار في ظل دستور 1996 في النقاط التالية:

1- محدودية الإخطار: كانت آلية الإخطار تقتصر على عدد محدد من الأشخاص أو الهيئات لممارسته، والدليل على ذلك نص المادة 166 من دستور 1996 والتي تنص على: «يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري»¹.

نستنتج من نص المادة 166 أن الجهات التي كانت تملك حق إخطار المجلس الدستوري قبل التعديل هي: رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

أ. رئيس الجمهورية: لرئيس الجمهورية الحق في إخطار المجلس الدستوري وجوباً لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرف البرلمان، وحتى معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة قبل دخولها حيز النفاذ، وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية، بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الإخطار في هذا المجال.

إن إخطار المجلس الدستوري حول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو إخطار وجوبي، لأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان هي قواعد تتضمن إجراءات عمل البرلمان وتعبير عن استقلالية السلطة التشريعية، لذا كان لزاماً عرضها على المجلس الدستوري فقد يخالف البرلمان عند وضعه لهذا النظام مادة أو مبدأ من مبادئ الدستور.

¹ د/عمار كوسة، آلية الإخطار الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2018، ص 430 .

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

ولا يعتبر منح الإخطار الوجوبي فيما يخص النظام الداخلي لرئيس السلطة التنفيذية تدخلا في مجال السلطة التشريعية، ولا إهدارا لمبدأ الفصل بين السلطات، بل من أجل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة، حتى تلتزم السلطة التشريعية بمبادئ الدستور وصلاحياتها ولا تضمن نظامها الداخلي بمواد تخالف هذه المبادئ أو تتعدى صلاحياتها¹.

أما عن إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية يكون قبل دخولها حيز النفاذ لأن مواضيعها ذات طابع استراتيجي، وأنها تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية معينة، وأنه لو ترك المؤسس الدستوري مجال الرقابة اللاحقة لهذه القوانين سيؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية وخلق نزاعات خاصة.

كما يحق لرئيس الجمهورية بل ووجوبا إخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ بل حتى قبل عرضها على البرلمان ليوافق عليها².

ب. **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** لا يبرر إجماع رئيس المجلس الشعبي الوطني عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري إلا انتماءه إلى الأغلبية البرلمانية، التي تصوت على القوانين وتسير على نفس النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وبالتالي فإن عملية الإخطار التي يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني تفسر بمثابة تمرد على رئيس الجمهورية في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية³.

ج. **رئيس مجلس الأمة:** يعتبر رئيس مجلس الأمة شخصية هامة في الدولة، إذ أنه يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية.

لقد منح حق الإخطار لرئيس مجلس الأمة لخلق التوازن بين مؤسسات الدولة والتوازن بين رئيسي غرفتي البرلمان. كون أن جميع القوانين التي يتم الموافقة عليها على مستوى الغرفة الأولى (المجلس الشعبي

¹ د/ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 14.

² د/ سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 15.

³ عزيز جمام، مرجع سابق، ص 77.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

الوطني) تمر على الغرفة الثانية (مجلس الأمة) لتصوت بدورها على هذه القوانين، و أن رئيس مجلس الأمة هو الذي يرأس اجتماع الغرفتين مجتمعين¹.

إن حصر حق الإخطار في ثلاث هيئات فقط (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة) أثار الكثير من الانتقادات من بينها:

- أن لهذا بالغ التأثير على حقوق و حريات المواطن و احترام الدستور والتوازن بين السلطات.
- كما أنه سيحد من فعالية المجلس الدستوري في حد ذاته.²

2- حرمان الأشخاص من ممارسة حق الإخطار: ليس من حق الأفراد اللجوء إلى المجلس الدستوري، مما يؤدي بالرقابة إلى ضعفها الشديد كضمانة لحماية الدستور وكفالة احترام أحكامه وكذا الحريات التي يكفلها، مما يدعو إلى القول بأن الرقابة في الدستور الجزائري مقررة لصالح السلطات العامة³.

إن حرمان الأفراد من ممارسة حق الإخطار من العيوب التي كان فقهاء القانون الدستوري والمهتمين ينادون بضرورة تجاوزها، وتوسيع دائرة الإخطار ولو بطريقة غير مباشرة، لأن الطريقة المباشرة للإخطار التي تعطى الأفراد تسمى الدعوى الدستورية أمام المحاكم الدستورية، وهي الطريقة المتبعة في نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، أين يمكن لأي فرد الطعن بعدم دستورية أي نص، سواء عن طريق الدعوى الأصلية في الدول التي تتبنى الرقابة القضائية المركزية (محاكم دستورية، محاكم دستورية عليا محاكم عليا...) أو عن طريق الدفع الفرعي في الدول التي تتبع نظام الرقابة القضائية اللامركزية.

وكنتيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، كان لا بد من انتظار محدودية نتائج هذه الآلية وعدم تحقيقها لأهدافها، بل وأكثر من ذلك لا يتم استعمالها إلا نادرا (إذا ما استثنينا اللجوء إليها وجوبا)، خاصة من طرف رئيسي غرفتي البرلمان⁴.

¹ د/ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 23.

² أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة - ، الجزائر، 2015/2014، ص 44.

³ د/ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 33.

⁴ د/عمار كوسة ، مرجع سابق، ص 431.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

ثانياً: خصائص الإخطار الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

وسعت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من الهيئات المسموح لها ممارسة آلية الإخطار حول دستورية نص تشريعي من عدمها، فانتقل الإخطار من الهيئات التي كان منصوص عليها في المادة 166 من دستور 1996، والتي كانت محصورة في رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إلى الهيئات المنصوص عليها في المادة 187 من دستور 2016 و التي نصت على: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول».

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه».

ويلاحظ على هذه المادة أن المؤسس الدستوري خص الهيئات المذكورة في الفقرة أعلاه بإخطار المجلس الدستوري مباشرة، والدليل على ذلك أنه منعها من استعمال الطريقة غير المباشرة المنصوص عليها في المادة 188 من دستور 2016 وهي الدفع بعدم الدستورية.

الفرع الثاني

أهمية الإخطار في المنظومة الدستورية

يحظى الإخطار بأهمية بالغة في المنظومة الدستورية، باعتباره الآلية التي من خلالها يباشر المجلس الدستوري مهامه والمتمثلة أساساً في حماية الحقوق و الحريات، ورفع جودة العمل التشريعي.

ففي مجال حماية الحقوق و الحريات يعمل المجلس الدستوري على ضمان ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته ووضع حد للتجاوزات التي من شأنها يتم انتهاك هذا المبدأ الدستوري¹.

ويظهر موقف المجلس الدستوري إزاء هذه النقطة في مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-07 للدستور واعتبر أن المادة 03 منه باشتراطها عدم استعمال الحزب

¹ عمار كوسة، المرجع السابق، ص 432.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

السياسي للمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث (الإسلام، العربية، الأمازيغية) لأغراض سياسية، فإنها تكون قد وضعت شروطا يكون أثرها تضيق حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي يعترف له و يضمنه الدستور في الفقرة الأولى من المادة 142¹.

أما في مجال جودة العمل التشريعي، تعمل السلطة التشريعية على تمثيل الإرادة العامة لصاحب السيادة الشعب، و تتخذ قرارات نيابة عنه.

فنظرا لما يشوب عمل السلطة التشريعية من نقائص فإن إخطار المجلس الدستوري سيؤمن ويحد من هذا النقص، وذلك بإشراك المواطنين في صنع القرار السياسي، لأنه و بدون الرقابة الدستورية تمارس السلطة التشريعية عملها بكل حرية و تهور قد يمس بالحقوق و الحريات في الدولة، مما يدفع إلى حل البرلمان أو يضعه في خانة الاتهام لتقصيره في أداء مهامه.

و بالتالي، فإن الرقابة الدستورية تدفع السلطة التشريعية في الدولة إلى التروي والاحتياط فيما قد تصدره من قوانين فيها مساس بالحقوق والحريات².

المطلب الثاني

أنواع الإخطار

إن المؤسس الدستوري الجزائري عهد إلى تبني نظام ثنائية الإخطار عن طريق الرقابة الوجدانية و الرقابة الجوازية على دستورية القوانين، حيث أنه من خلال الرقابة الوجدانية، فحق الإخطار الوجداني مقتصر فقط على رئيس الجمهورية، بحيث يخطر المجلس الدستوري لفحص رقابة مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إضافة إلى اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم. أما الرقابة الإختيارية

¹ د/عمار كوسة، المرجع السابق، ص 433.

² د/ صباح عبد الرحيم، الإخطار الدستوري ضمانات حقيقية للحقوق والحريات ونحو تكريس جاد لدولة قانون - من دستور 1989-2016، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 07.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

فحق الإخطار الجوازي موكل إلى الهيئات المقررة لها دستورياً بذلك، دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات¹. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى هذين النوعين من الإخطار.

الفرع الأول

الإخطار الوجوبي

يعتبر الإخطار الوجوبي آلية هامة من آليات تحريك الرقابة الدستورية الوجوبية وعليه، سنعرض في هذا الفرع تعريف الإخطار الوجوبي (أولاً)، مجال تقديمه للمجلس الدستوري (ثانياً)، آجال عرضه على المجلس الدستوري (ثالثاً).

أولاً: تعريف الإخطار الوجوبي

يطلق غالبية الباحثين على هذا النوع من الإخطار تسمية الرقابة الإجبارية أو الوجوبية، و ذلك بربطه بنوع الرقابة الناتجة عنه، فالمجلس الدستوري يتحرك لممارسة الرقابة الوجوبية بعد أن يخطر رئيس الجمهورية وجوباً لممارسة الرقابة الدستورية². ففي هذا الصنف من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقاً، و لهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية³.

و تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة مجردة، فهي لا تتعلق بنزاع معين معروض على القضاء، كما تتميز بأنها - في بعض الأحيان - تحقق نوعاً من الاستقرار الدستوري في البلاد، فهي تضمن قيام القوانين على أسس دستورية، مع تفادي مفاجآت التطبيق العملي التي قد تصيب قوانين أساسية تمس الحقوق والحريات أو نظام الحكم⁴.

¹ د/ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 40.

² د/سهام عباسي، فاضل سارة، الإخطار الوجوبي والجوازي أمام رئيس المجلس الدستوري الجزائري كآلية لحماية مبدأ الدستورية، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 05.

³ د/ أحسن راجي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 538.

⁴ د/سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 06.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

إن رئيس الجمهورية هو وحده المعني بتقديم الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري، باعتباره حامي الدستور وذلك في المجالات التالية:

ثانياً: مجالات الإخطار الوجوبي

تتمثل مجالات الإخطار الوجوبي من طرف رئيس الجمهورية في القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

1- القوانين العضوية: تتمثل القوانين العضوية في النصوص التي تكون في مرتبة وسطى بين الدستور و القانون العادي، فهي أدنى درجة من المعيار الأساسي وأعلى درجة من المعيار التشريعي. ونظراً لارتباط موضوعاتها بصلب الدستور، فقد تم تأطيرها بموجب رقابة دستورية سابقة و إلزامية من أجل تحصينها من كل الهفوات غير الدستورية¹.

تعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري بصورة مجملة لا مجزأة تطبيقاً لما أكده المجلس الدستوري في اجتهاداته²، ثم يبدي رأيه وجوباً في دستورتها بعد مصادقة البرلمان عليها.

2- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان: إن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يحوز أهمية معتبرة، لأن البرلمان يتمتع أثناء إعدادة بالإستقلالية دون أن يشاركه فيها أي سلطة أخرى، لذا فإن إخضاع هذا النظام للرقابة السابقة يمثل حصاراً على البرلمان حتى لا يتعدى حدوده الدستورية³. لأنه إذا عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري و صرح هذا الأخير بأن النظام يتضمن حكم غير مطابق للدستور، يترتب عنه عدم العمل به إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري.

طبقاً لما نصت عليه المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 بأن: «إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإن الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله و عرضه من

¹ د/ أحسن رابحي، مرجع سابق، ص 541.

² أحمد كريوعات، مرجع سابق ص 35.

³ أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

جديد على المجلس الدستوري و التصريح بمطابقته للدستور. يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور»

3- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم: يحق لرئيس الجمهورية بل وجوبا بإخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة، وذلك قبل دخولها حيز النفاذ، بل حتى عرضها على البرلمان ليوافق عليها، و في هذه الحالة يتلقى رأيا في ذلك¹.

ويرجع السبب في ضرورة عرض هذه المعاهدات والاتفاقيات للرقابة الوجودية السابقة للمجلس الدستوري إلى خطورة و حساسية مضمونها، نظرا لإمكانية مساسها بالسيادة الوطنية أو المساس بسلامة التراب الوطني.

ثالثا: آجال تقديم الإخطار الوجودي

تختلف آجال تقديم الإخطار الوجودي باختلاف مجالاته، وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

1- القوانين العضوية:

تنص المادة 02/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: «يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان». تنص المادة 141 في فقرتها الأخيرة على أنه: «يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره».

وتنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016: «يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية...».

و عليه، و من خلال هذه النصوص القانونية يتبين أن المجلس الدستوري يبدي رأيه وجوبا في القوانين العضوية و بعد مصادقة البرلمان عليها².

¹ د/ سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 15.

² د/ سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 07.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

2- النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تنص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري: « يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقاً للفقرة 03 من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور».

وعليه، يتم عرض النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لمراقبة مدى مطابقته للدستور على المجلس الدستوري قبل الشروع في تطبيقه.

3- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:

إن رئيس الجمهورية ملزم بعرض اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم على المجلس الدستوري ليفحص دستوريته و يوقع عليها¹، طبقاً لما هو وارد في نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لقولها: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

الفرع الثاني

الإخطار الجوازي

لقد سمي بالإخطار الجوازي لأنه حاصل بموجب رقابة اختيارية من إحدى الهيئات المخول لها ذلك دستورياً².

وعليه، سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف الإخطار الجوازي (أولاً)، مجال تقديمه للمجلس الدستوري (ثانياً)، و آجال عرضه على المجلس الدستوري (ثالثاً).

¹ د/سهام عباسي، فاضل سارة، مرجع سابق، ص 08.

² أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

أولاً: تعريف الإخطار الجوازي

يسمى البعض الرقابة الناتجة عن الإخطار الجوازي بالرقابة اللاحقة، لأنها تكشف العيوب الدستورية التي تكشف عنها تطبيقات النصوص في الحياة العملية¹.

ويمكن أن تكون هذه الرقابة سابقة قبل أن تصبح النصوص نافذة، وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي،

كما يمكن أن تكون لاحقة أي بعد أن تدخل النصوص حيز النفاذ، وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار².

وعليه، يمكن تعريف الإخطار الجوازي بأنه ذلك الحق الدستوري المخول لبعض الجهات لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص القانونية اختيارياً، و قد يمارس هذا الحق قبل إصدار القانون فينتج رقابة دستورية سابقة، و قد يمارس بعد إصدار القانون فينتج رقابة دستورية لاحقة³.

إلى جانب منح رئيس الجمهورية لصلاحيات الإخطار الجوازي، فهو يتمتع كذلك بحق تقديم إخطار جوازي للمجلس الدستوري بالإضافة إلى هيئات أخرى منصوص عليها في المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016. و المتمثلة في رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، 30 عضواً من مجلس الأمة، 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى المتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

ثانياً: مجالات الإخطار الجوازي

تتمثل مجالات الإخطار الجوازي من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، 50 نائباً من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضواً من مجلس الأمة، المتقاضين في المعاهدات، القوانين العادية والتنظيمات.

1- المعاهدات: أوكل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة

عليها، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها يعد من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات و آثار بعضها على الآخر قد يجعلها تنعكس

1 د/سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 08.

2 أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص 37.

3 د/سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص ص 08، 09.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

على القوانين الوطنية، لذا أوجب المؤسس الدستوري الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان على هذا النوع من المعاهدات. حيث تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:

2- « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم و التحالف و الإتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة».

3- القوانين العادية: يملك البرلمان السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أنه لا بد من التأكد من احترام هذه القوانين للدستور، وهو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية القوانين.

ويمكن إخطار المجلس الدستوري بكامل أحكام القانون أو ببعض أحكامه دون كامل النص¹.

4- التنظيمات: اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري بناء على أحكام المادة 143/ف 01 قاعدة مفادها أن كل ما لا يدخل في مجال التشريع يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. إلا أنه لا بد من أن نميز بين نوعين من التنظيمات:

- التنظيم المستقل والذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة 01 /143.
- التنظيم التابع و الذي مجاله تطبيق القوانين و الذي هو من اختصاص الوزير الأول المنصوص عليه في المادة 02/143.

وقد أخضعت المادة 01/186 من التعديل الدستوري التنظيمات للرقابة الدستورية الاختيارية السابقة أو اللاحقة، حيث تنص المادة على: «بالإضافة على الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

و هنا يطرح التساؤل: أي نوع من التنظيم يخضع لرقابة الدستورية؟ هل التنظيم المستقل تابع لاختصاص رئيس الجمهورية؟ أم التنظيم الذي هو من اختصاص الوزير الأول؟

¹ أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص ص 38، 40.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

و الإجابة هي أن التنظيم التابع لاختصاص رئيس الجمهورية هو الذي يخضع لرقابة المجلس الدستوري، لأنه يمكن أن يصدر مخالفا للدستور، كأن يدخل في مجال التشريع الذي هو من اختصاص البرلمان، أو التنظيم الذي هو من اختصاص الوزير الأول فيستند في إصداره إلى القانون، و بالتالي يخضع لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري و ليس لرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري.

ويمكن إخطار المجلس الدستوري بكامل أحكام النص التنظيمي، أو ببعض الأحكام دون كامل النص¹.

ثالثا: آجال تقديم الإخطار الجوازي

إن آجال تقديم الطعن الإختياري أمام المجلس الدستوري تختلف تختلف بحسب الجهة المخطرة، فإذا كان الإخطار من قبل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان، نواب وأعضاء البرلمان، فإن أجل تقديم إخطارهم يكون قبل أن يصبح القانون نافذ وساري المفعول باستثناء القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما يمكنهم تقديم إخطارهم للمجلس الدستوري بعد أن يصبح القانون نافذ.

في هذه الحالة، إذا رأى المجلس الدستوري حسب نص المادة 130 و ما يليها من التعديل الدستوري أن معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية غير دستورية لا يتم التصديق عليها، و إذا ارتأى أن نصا تشريعي أو تنظيميا غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يتخذ فيه المجلس الدستوري قراره.

أما إذا كان الإخطار الإختياري من قبل المتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ونظرا لأن الفرد لا يمكنه اتخاذ طريق الهجوم على النص التشريعي الذي يرى عدم دستوريته، فإنه ينتظر حتى يراد تطبيقه عليه في أي نزاع قضائي و الدفع بعدم دستوريته، وعليه، فمعاد الدفع بعدم الدستورية يكون خلال النظر في القضية أمام إحدى الجهات القضائية المختصة².

¹ أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص ص43،42.

² د/سهام عباسي، سارة فاضل، مرجع سابق، ص 12.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

المبحث الثاني

طرق وأساليب إخطار المجلس الدستوري

قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 كان الإخطار مقتصرًا على ثلاث شخصيات فقط (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة).

إن حصر الإخطار في هذه الهيئات أدى إلى تضيق مصداقية عمل المجلس الدستوري وتقييد مجال الرقابة، لذا عمد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 إلى تدارك الخطأ، حيث وسع من دائرة الإخطار لتشمل بالإضافة إلى الهيئات السابقة الوزير الأول، 50 نائبًا من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضوًا من مجلس الأمة، زيادة على ذلك تمكين الأفراد من إخطار المجلس الدستوري¹.

وعليه، سنقسم هذه الهيئات إلى من لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري بطريق مباشر (كمطلب أول)، ومن لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري بطريق غير مباشر (كمطلب ثان).

المطلب الأول

إخطار مباشر عن طريق الجهات التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري

يعد الإخطار المباشر وسيلة اتصال مباشرة مع المجلس الدستوري بخصوص نص قانوني يشكك في دستوريته، وقد كان حق الإخطار المباشر مقتصرًا فقط على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، لكن تم استحداث جهات أخرى لها كذلك أحقية إخطار المجلس الدستوري بطريقة مباشرة بموجب تعديل 2016 وتم إبرازها في صلب المادة 187 منه.

وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية (كفرع أول)، ثم إخطار المجلس من طرف السلطة التشريعية (كفرع ثان).

¹ د/ إبراهيم يامة، أثر إصلاح آلية الإخطار على تفعيل رقابة المجلس الدستوري للدستورية على التنظيمات، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 04.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

الفرع الأول

إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية

تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: «يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول».

نستنتج من هذا النص أن المؤسس الدستوري اعترف لرئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري، لكن الشيء المستحدث بموجب تعديل 2016 هو إضافة شخصية الوزير الأول و استنفادتها هي الأخرى من حق الإخطار.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري (أولا)، ثم نتطرق إلى الوزير الأول (ثانيا).

أولاً: إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري

لقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية ممارسة حق إخطار المجلس الدستوري حسب المادة 186 من التعديل الدستوري، و هذا يتماشى مع مكانته في النظام السياسي باعتباره حامى الدستور و عدم خرقه من أي اعتداء¹.

إن حق إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري قد كرس في جل الدساتير الجزائرية، وعليه، فالرئيس يمارس دوره المتمثل في السهر على ضمان احترام الدستور و حمايته من أي تجاوز عن طريق الإخطار في حالة وجود نص تشريعي يشك في عدم دستوريته.

إلا أن ممارسة رئيس الجمهورية لحقه في الإخطار في هذه الحالة كان ضئيلاً مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسن سنوياً، كون هناك توافق بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، وكونه يمتلك الأغلبية

¹ د/ عادل مستاري، زوليخة رواحنة، توسيع الإخطار وأثره في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مداخلة لمقابلة في المنتدى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق - جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 03.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

البرلمانية التي يمكن من خلالها أن يفرض أي قانون من أجل تنفيذ برنامجه، كما أنه يمتلك سلاح آخر وهو الإعتراض التوقيفي المؤقت و طلب قراءة ثانية من طرف البرلمان لتلك القوانين¹.

ثانيا: إخطار الوزير الأول للمجلس الدستوري

بعد أن كان الإخطار مقتصرًا على رئيس الجمهورية فقط في السلطة التنفيذية، جاءت المادة 187 السالفة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2016 لتوسع من حق ممارسة الإخطار ليصل إلى الوزير الأول بحكم وظيفته التنفيذية.

إن إسناد هذا الاختصاص للشخص الثاني في السلطة التنفيذية يعد تطورًا مقبولًا، بحكم أنه يشكل ضمانًا إضافية و توسيعًا كان مطلوبًا من قبل على الأقل من الناحية النظرية، لكن التساؤل الذي يطرح هنا، هل يمكن أن يستعمل الوزير هذا الحق من الناحية العملية خاصة مع وضعه الدستوري؟، بمعنى هل يمكن للوزير الأول اللجوء إلى استعمال حق الإخطار مع تقلص اختصاصاته في تعديل 2008 و 2016، فهو تابع لرئيس الجمهورية بحكم التعيين و الاختصاص، فكيف يكون الحال إذا كان الأمر متعلقًا باللجوء إلى إجراء خطير وهام كإجراء إخطار المجلس الدستوري؟²

يبدو أن قرار صلاحية الإخطار للوزير الأول بات ظاهريًا وسيلة لإحداث التوازن بين السلطات أكثر منه آلية لحماية الدستور، لأنه لن تراوح صلاحية الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري من الجانب النظري البحت، مع أن هذه الصلاحية ينبغي أن تكون مكملة لصلاحية رئيس الجمهورية في هذا الخصوص متى لم يمارسها لاعتبارات معينة³.

لذلك، فإن إسناد إخطار الوزير الأول يفتقر إلى أساس واقعي و منطقي، غير أنه يوجد من يرى أن هذا التعديل والتوسع لآلية الإخطار إنما ينصب في تدعيم الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع فرص

¹ د/ خدوجة خلوفي ، د/ الصادق ضريفي، توسيع إخطار المجلس الدستوري للرقابة الدستورية، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 03، 04.

² د/ عمار كوسة ، مرجع سابق، ص 10.

³ د/ عبد اللطيف والي، محمد غليسي طلحة، دور الإخطار في تعزيز سمو الدستور في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 05.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

اتصال المجلس الدستوري بالطعن، فهو إضافة نوعية و لو أنها نظرية لحماية الدستور من مخالفة القوانين له¹.

الفرع الثاني

إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التشريعية

لقد كان إخطار المجلس الدستوري داخل السلطة التشريعية مقتصرًا فقط على رئيسي غرفتي البرلمان، لكن جاء التعديل الدستوري الحاصل لسنة 2016 ليوسع من هذه الدائرة ليشمل 50 نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضواً من مجلس الأمة. و هذا ما جاءت به المادة 187 في فقرتها الثانية والتي تنص على: «كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة».

وعليه، سنتطرق في هذا الفرع إلى إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان (أولاً)، ثم نتطرق إلى إخطاره من قبل البرلمانين (ثانياً).

أولاً: إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيسي غرفتي البرلمان

تم الإبقاء على حق إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة باعتبارهما يمثلان الغرف البرلمانية والتي يشكل أطرافها المتحدثون الرسميون للشعب.²

بحيث يتعلق إخطار رئيسي غرفتي البرلمان للمجلس الدستوري بالمعاهدات و القوانين والتنظيمات، و لكن في ظل هيمنة الأغلبية الرئاسية على اعتبار أن حق إخطارهم للمجلس الدستوري هو حق اختياري فقط، فإنه يستعمل ضد النصوص التي اقترحتها الحكومة بل سيسهلون التصويت على النصوص تقترحها هذه الأخيرة. مما ينتج استحواد الحكومة على العملية التشريعية باقتراحها لمشاريع القوانين، وبالتالي لن تخطر السلطة التنفيذية المجلس الدستوري بالنصوص التي اقترحتها لأنها ستعرقل هذه الإرادة.

¹ د/ عمار كوسة ، مرجع سابق، ص 10.

² د/ صباح عبد الرحيم ، مرجع سابق، ص 04.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

وفي واقع الأمر، وبعد الإطلاع على مجموعة القرارات و الآراء للمجلس الدستوري منذ يوم إنشائه إلى اليوم، وجد أن اغلب الإخطارات كانت مقدمة من طرف رئيس الجمهورية ولا يوجد سوى 03 إخطارات، اثنين مقدمين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، و الثالث من طرف رئيس مجلس الأمة¹.

ثانيا: إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانين

منح التعديل الدستوري لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية و التنظيمات، شريطة تقديم الإخطار من قبل (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا على التوالي. إن مسلك المؤسس الدستوري الجزائري في توسيع الإخطار إلى الأقلية البرلمانية يتفق مع ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي من قبل²، حيث حصر الأستاذ "أحمد محيو" في مقال له أهداف المؤسس الدستوري الفرنسي من منح البرلمانين حق إخطار المجلس الدستوري في ثلاث نقاط رئيسية:

1. منح ديناميكية و حيوية في مجال إخطار المجلس الدستوري، حيث تبين من خلال إحصائيات منجزة أنه قد تم إخطار المجلس الدستوري الفرنسي 28 مرة منذ 20 سنة من إنشائه، مما استدعى الأمر إلى توسيع مجال الإخطار إلى جهات أخرى.

2. فتح مجال الإخطار لممثلي الشعب في مجال رقابة دستورية القوانين بشكل مباشر.

3. تفعيل دور المعارضة على اعتبار أن الديمقراطية تعني أنها حكم الأغلبية (في بعض الأحيان) ولكن هذا لا يعني تحجيم دور المعارضة، بل على العكس يجب على الأغلبية احترام حقوق الأقلية لا سيما الأقلية السياسية³.

أصبح اليوم توسيع سلطات إخطار المجلس الدستوري إلى مجموعة من النواب أمر ضروري، خاصة بالنسبة للهيئة التشريعية، لأنه في السابق كيف يمكن للأغلبية البرلمانية أن تتنازع في دستورية قانون صوتت عليه، وحتى تتكمن الأقلية في البرلمان التعبير عن إرادتها و مواجهة استبداد الأغلبية فضلا عن

¹ د/ عادل مستاري ، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 04.

² د/ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية- مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2016، ص159.

³Mahiou Ahmed, « La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires: l'expérience française », N°02, Alger, 2013, pp 65, 66.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

حماية الحقوق الأساسية للمواطنين، ويصبح المجلس الدستوري بمثابة مؤسسة تراقب عمل الأغلبية لمساندة الأقلية المعارضة، وبذلك يتحقق التوازن بين الأغلبية و الأقلية في البرلمان، ويحقق حماية أكبر لحقوق المعارضة البرلمان¹. وعليه، فإن جملة الأسباب التي دعت المؤسس الدستوري الجزائري إلى توسيع آلية الإخطار لكي تشمل البرلمانين هي:

- ثبوت عدم نجاعة أنظمة الإخطار التقليدية التي كانت تعطي الحق في الإحالة إلى رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان.
- توجه دول الجوار نحو إقرارها لهذه الآلية في دساتيرها.
- نقص التكوين القانوني لأعضاء البرلمان، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى المصادقة على قوانين تحتوي أحكام مخالفة للدستور².

المطلب الثاني

إخطار غير مباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية

إن آلية إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد وسيلة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، وقد حدد المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز حد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج آلية حماية الحقوق والحريات من طرف القضاء عبر تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من الولوج إلى المجلس الدستوري³. وعليه، سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد شروط مباشرة الدفع بعدم الدستورية (كفرع أول)، ثم تبيان الإجراءات المتبعة في ذلك (كفرع ثان).

¹ د/ صليحة بيبوش، أثر توسيع آليات الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية- على ضوء أحكام المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016 ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017 ، دون صفحة.

² د/ عبد اللطيف والي، محمد غليسي طلحة، مرجع سابق، ص 05.

³ د/ سليمة لدغش، د/ رحيمة لدغش، تكريس العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017 ، ص 02.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

الفرع الأول

شروط الدفع بعدم الدستورية

تنص المادة 188 من دستور 2016 على ما يلي: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة من العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانوني عضوي».

ما يمكن استخلاصه من نص هذه المادة أنه جاء ليضع شروط محددة يجب توافرها من أجل إثارة آلية الدفع بعدم الدستورية وهي: أولاً، وجود نزاع قائم أمام القضاء العادي أو الإداري، ثانياً، إثارة الدفع من طرف أحد أطراف الدعوى، و أخيراً أن يكون موضوع القانون المراد الدفع بعدم دستوريته ينتهك الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

أولاً: وجود نزاع قائم أمام وجهة القضاء العادي أو الإداري

يتطلب الدفع بعدم دستورية القانون وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، و أن ينصب الدفع بعدم الدستورية على القانون المراد تطبيقه على ذلك النزاع القائم و الذي سيكون له انعكاس مباشر على مآل الدعوى¹.

إن هذا الشرط يجعل من المنازعة الدستورية حقيقية و غير مجردة²، فإذا تبين للجهات القضائية العليا أن الدفع جدي فإنها توقف النظر في القضية الأصلية، وتقوم بإحالة الطعن إلى المجلس الدستوري لينظر فيه³. غير أن إحالة الدفع بعد الدستورية إلى المجلس الدستوري غير ملزمة لجهتي القضاء في جميع

¹ د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، دور مجلس الدولة و المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين، قراءة تحليلية لأحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 06.

² أ.د/عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق و الحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع، 2016، ص 28.

³ د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 05.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

الأحوال، و إنما لهما السلطة التقديرية التي تمكنهما من قبول الطعن وإخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، أو رفضه إذا توفرت الأسباب الجدية التي تبرر ذلك، و هذا تأكيدا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 188 من التعديل الدستوري المذكورة سابقا¹.

ثانيا: إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

لا يمكن للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون ذلك من قبل أحد أطراف الدعوى.

يلاحظ على نص المادة 188 المذكورة سابقا أن المؤسس الدستوري استعمل فيها لفظ الأطراف بدل الخصوم علما أن هذا الأخير أوسع من الخصوم بل ويشمله².

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مفهوم الأطراف، غير أنه استعمل بعض المصطلحات للدلالة على هذا المعنى، حيث استعمل لفظ خصوم أو لفظ الأطراف للدلالة على أطراف الدعوى وهما المدعي و المدعى عليه. إن مركز أطراف الدعوى يمكن استنتاجه من خلال تعريف الخصومة حيث تعرف على أنها: «تلك السلسلة من الأعمال الإجرائية التي تنطلق بين الخصوم، الذين تربطهم علاقة الخصومة بفعل ادعائهم، و يمكن أن تتعدى إلى الغير الذين يمكنهم أن يتدخلوا إراديا أو بطلب من الخصومة، وتربطهم من جهة أخرى بالقاضي الذي يلتزم بالفصل في النزاع».

وعليه، فإن المقصود بلفظ الأطراف في الدعوى هو المدعي والمدعى عليه وإن تعددوا، سواء كان طرفا أصليا أو مدخلا في الخصام، و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا³. وهذا ما تبناه المشروع الفرنسي، حيث يكفل القانون الأساسي المنظم للمجلس الدستوري لجميع الأشخاص الحق في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي بمناسبة دعوى مقامة أمام إحدى الجهات القضائية، بحيث لم يقصر الأطراف الوطنيين فقط بل و يشمل الأجانب كذلك، حيث استقرت أحكام المجلس الدستوري الفرنسي على أن الأجانب المقيمين

1 د/ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، مرجع سابق، ص 163، 162.

2 أ.د/ عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مرجع سابق، ص 30.

3 د/حميد شاوش، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع- قراءة في المادة 188 من دستور 2016-، حويلات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني والعشرين، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017، ص 06.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

في فرنسا يتمتعون بالحقوق و الحريات الأساسية ما عدا الحقوق التي يقصرها الدستور على الوطنيين وهدم مثل الحق في الانتخاب¹.

ثالثا: أن يكون موضوع القانون المراد الدفع بعدم دستوريته ينتهك الحقوق و الحريات المكفولة

دستوريا

حصر المؤسس الدستوري نطاق الدفع بعدم الدستورية في القانون المتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا، فلا يكفي أن يكون النص مخالف للدستور، بل يجب أن يكون هذا النص التشريعي محل الدفع الفرعي ينتهك الحقوق والحريات².

لكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي الحقوق و الحريات المعينة في هذا المجال؟ هل يقتصر الأمر على تلك الحقوق و الحريات المذكورة في الدستور أم تمتد إلى مجموعة الحقوق و الحريات المكرسة بقواعد قانونية ذات مضمون دستوري، بمعنى كل ما تضمنه الكتلة الدستورية من حقوق و حريات؟

من الثابت في هذا السياق أن المجلس الدستوري وسع من الكتلة الدستورية، إذ تمتد نطاقها إلى القواعد المرجعية التي يستند عليها لإصدار قراراته و آرائه من الدستور إلى الدبلوماسية إلى المعاهدات الدولية، لكن مصير هذا التوجه للمجلس الدستوري في ظل الوضع الجديد المتعلق بتمكين المتقاضين من الدفع بعدم الدستورية، لأن تمسك المجلس الدستوري باجتهاداته السابقة فيما يخص الكتلة الدستورية، يفضي حتما إلى كثرة الإحالات عليه، و هو ما سيمنح المشرع دورا بارزا لتوضيح هته المسألة من خلال سنه للقانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية³.

¹ د/ عادل مستاري، زوليخة رواحنة، مرجع سابق، ص 06.

² د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 06.

³ أ/ توفيق زيداني، حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية القوانين، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 03.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

الفرع الثاني

إجراءات النظر في الدفع بعدم الدستورية

لا يتم تحريك الدعوى الدستورية إلا إذا اتصل أحد أطراف الخصومة بالقضاء، وذلك من خلال الدفع بعدم دستورية قانون ما ظنا منه أنه ماس بالحقوق و الحريات المرتبطة بمجالات و مبادئ القانون.

إذن، سنتطرق في هذا الفرع إلى إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من طرف الجهات القضائية (أولا)، ثم أجل فصل المجلس الدستوري فيه (ثانيا).

أولا: إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري من طرف الجهات القضائية

إن حق الأفراد في إخطار المجلس الدستوري لمراقبة القوانين حق غير مباشر، تكون فيه المحكمة العليا و مجلس الدولة وسيطا بين الأفراد و المجلس الدستوري، وهذا لأن المؤسس الدستوري كلفهما بإحالة الدفوع التي يتقدم بها الأطراف أمام جهات قضائية تابعة لهما¹.

يتم إخطار المجلس الدستوري من قبل الجهات القضائية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) بموجب رسالة توجه إلى رئيسه، تتضمن أوجه الطعن بعدم الدستورية بصورة موجزة، ويرفق الإخطار بالنص المراد الطعن فيه بعدم دستوريته² طبقا لنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: «يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186، 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، و يصدر رأيا في النص موضوع الإخطار.

يرفق الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه».

ما يلاحظ على هذه المادة غياب شرط التسبب لرسالة الإخطار، إذ لا يوجد لا في الدستور و لا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يشير إلى ذلك، و إن كان هذا الشرط يؤثر سلبا على عمل المجلس الدستوري في صعوبة تحديد النزاع الدستوري و في معرفة حجج و مبررات صاحب الدفع

¹ د/ بلقاسم الحامدي، حنان ناصرية، توسيع جهات الإخطار المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017، ص 05، 06.

² د/ صليحة بيوش، مرجع سابق، دون صفحة.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

بعدم الدستورية ، كما أن رسائل الإخطار الموجهة إلى المجلس الدستوري لا يتم نشرها¹ ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس².

تسجل رسالة إخطار المجلس الدستوري لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل خاص يسمى سجل الإخطار مع تسليم إشعار بالاستلام³.

بمجرد تلقي رسالة الإخطار، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق في ملف الإخطار.

يعمل المقرر المعين من طرف المجلس الدستوري على جمع المعلومات و الوثائق التي من شأنها إفادة التحقيق، كما يمكنه استشارة أي خبير يختاره.

بعد الانتهاء من عمله يسلم المقرر لرئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير الذي حرره بناء على استنتاجاته⁴.

ثانيا: أجل فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية

بعد تلقي المجلس الدستوري لرسالة الإخطار، و تسجيلها لدى الأمانة العامة، و القيام بالتحقيق فيها و في مدى جدية القائم بها، يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه، ويتداول في جلسة مغلقة حول القانون المعروض عليه بعدم دستوريته، و يصدر قراره خلال 04 أشهر ابتداء من تاريخ إخطاره من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

و يمكن للمجلس الدستوري في بعض الحالات أن يمدد هذا الأجل مرة واحدة إلى 04 أشهر إلى حد أقصى.

¹ أحمد كريوعات، مرجع سابق، ص46.

² تنص المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016: "يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، محاضر جلسات المجلس الدستوري.

ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري».

³ تنص المادة 01/13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على: "تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار و يسلم إشعارها باستلامها".

⁴ د/ صليحة بيوش، مرجع سابق، دون صفحة.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

لعل هذا الميعاد الطويل دليل على الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذه المسألة، و منح المجلس وقت كافي لدراسة الدفع والفصل فيه، لأنه صاحب الاختصاص الأصلي في الفصل في دستورية القوانين¹.

يتوج عمل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية بإصدار قرار، يسجل في الأمانة العامة و يحفظ في أرشيف المجلس.

يجب أن يكون قرار المجلس الدستوري معللا و أن يصدر باللغة العربية خلال الأجل المذكور أعلاه(04 أشهر).

يبلغ قرار المجلس الدستوري رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة و إلى السلطات المعنية.

ترسل قرارات المجلس الدستوري إلى الأمانة العامة للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية².

فإنه، و للإشارة لا تصح آراء و قرارات المجلس الدستوري إلا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل طبقا لما هو وارد في المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي تنص على:

«لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه، على الأقل، طبقا للمادة 183(الفقرة الأولى) من الدستور».

وما تجدر الإشارة إليه أنه توجد بعض النصوص التشريعية بمفهومها الدقيق و التي لا يمكن أن تكون محلا للدفع بعدم الدستورية و التي يمكن إجمالها في:

¹ د/ خدوجة خلوفي، د/الصادق ضريفي، مرجع سابق، ص11،12.

2 تنص م 02/ف/23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 على: "يسجل الأمين العام آراء المجلس الدستوري و قراراته، و يتولى إدراجها في الأرشيف و المحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به".

تنص م 24 من النظام السابق على: "تعلل آراء المجلس الدستوري و قراراته، و تصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور".

تنص م 26 من النظام السابق على: "يبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور وإلى السلطات المعنية".

تنص م 27 من النظام السابق على: "ترسل آراء المجلس الدستوري و قراراته إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

- القوانين العضوية المقررة بمقتضى المادة 141 من الدستور المعدل، بحيث يقتضي العقل و المنطق عدم إمكانية الدفع بمدى دستوريته لسببين متلازمين وهامين:

السبب الأول: أن المجلس الدستوري يراقب مدى دستورية القوانين العضوية قبل صدورها وجوبا طبقا لأحكام المادة 141.

السبب الثاني: أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية، طبقا لأحكام المادة 03/191، فإذا راقب مدى دستورية نص معين فلا يمكن الطعن من جديد في رأيه أو قراره، و بالتالي فلا جدوى من الدفع بعدم دستورية نص سبقت مراقبته.

- القوانين العادية المتخذة طبقا للمادة 140 من الدستور التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها طبقا لأحكام المادة 186.

- النصوص التشريعية الصادرة بمقتضى استفتاء شعبي، ذلك أن هذا النوع من النصوص التشريعية يعبر عن صورة مباشرة عن إرادة الشعب التي لا يمكن أن تمارس عليها رقابة أو تلؤها هيئة.

وبناء على المبررات المذكورة أعلاه فإنه لا يمكن لهذه النصوص أن تكون محلا للدفع رغم طبيعتها المحضة.

وبالتالي، فإن تبني الأسباب و المبررات السابقة يؤدي إلى استخلاص ضرورة توافر شرط أساسي في الحكم التشريعي محل الدفع، و هو أن لا يكون قد سبق للمجلس الدستوري أن راقب مدى دستوريته وأصدر بشأنه رأيا أو قرارا، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة قرارات المجلس التي تقسم بأنها نهائية وملزمة¹.

¹ د/ حميد شاوش، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل، أن الإخطار هو ذلك الإجراء الذي يسمح للجهة المالكة قانونا لصلاحيات الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما والتأكد من مدى دستوريته، سواء دخل هذا القانون حيز التنفيذ أو أصبح نافذاً، حيث يتسم الإخطار بجملة من الخصائص، منها ما تميز بها في ظل دستور 1996، ومنها ما تميز بها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

ففي دستور 1996 اتصف الإخطار بأنه محدود، أي كان يقتصر على هيئات محددة دستوريا تتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، مما أدى إلى حرمان الأفراد من ممارسة هذا الحق.

أما في دستور 2016، عمد المؤسس الدستوري إلى تفادي الانتقادات التي كانت توجه له قبل التعديل، حيث وسع من دائرة الإخطار لتشمل إضافة إلى الهيئات السابقة الوزير الأول، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضوا من مجلس الأمة. والاهم من ذلك انه تم فتح مجال الإخطار للأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية إذا ما ارتأى الفرد أن النص المطبق عليه غير دستوري.

يحظى الإخطار بأهمية بالغة في المنظومة الدستورية، كونه يعتبر الآلية التي من خلالها يباشر المجلس الدستوري عمله والمتمثلة أساسا في حماية الحقوق والحريات ورفع جودة العمل التشريعي والسهر على سمو الدستور وحمايته من أي تجاوز أو اعتداء.

لقد عمد المؤسس الدستوري إلى تبني نظام ثنائية الإخطار، فيوجد إخطار وجوبي وإخطار جوازي.

فالإخطار الوجوبي يرتبط بالرقابة الإجبارية الوجوبية، والتي يتدخل فيها المجلس الدستوري مسبقا، وهو يقتصر على رئيس الجمهورية فحسب، في مجال القوانين العضوية، والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان واتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، أما الإخطار الجوازي يرتبط بالرقابة السابقة أو اللاحقة، والتي يكون تدخل المجلس الدستوري فيها إما سابقا وهنا يصدر رأي، أو يكون لاحقا فيصدر قرار، وقد أسند هذا النوع من الإخطار إلى رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضوا من مجلس الأمة، بالإضافة إلى المتقاضين عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ويكون الإخطار الجوازي في مجال المعاهدات، القوانين العادية والتنظيمات.

الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار

تختلف طرق وأساليب إخطار المجلس الدستوري بين طريقتين، إخطار مباشر وإخطار غير مباشر.

يكون إخطار المجلس الدستوري مباشرا إذا قدم من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، والسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضوا من مجلس الأمة. أما الإخطار غير المباشر يكون عن طريق الدفع بعدم الدستورية الذي تسنى للمتقاضين، حيث يعتبر تعديل هام أتى به دستور 2016 في انتظار سن القانون العضوي المتعلق بكيفية تطبيق هذا الإجراء.

الخاتمة

الخاتمة

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن المؤسس الدستوري بعد التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016 أعاد صياغة الأحكام المنظمة للمجلس الدستوري سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

فبعد أن كان المجلس الدستوري يتكون من تسعة (09) أعضاء، وأن تمثيل السلطات فيه غير موازن، فإنه وبموجب تعديل 2016 توسعت هذه التشكيلة لتصل إلى تعداد اثني عشر (12) عضوا موزعة بالتساوي بين جميع السلطات، وذلك لتفادي الانتقادات التي كانت توجه له من طرف الكتاب وفقهاء القانون.

أما بالنسبة لاختصاصات المجلس الدستوري، فإن التعديل الحاصل سنة 2016 مس المجال الانتخابي، لأن المجلس الدستوري أصبح يتولى مهمة الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية.

تبقى المهمة الأساسية التي وجد المجلس الدستوري من أجلها هي رقابة دستورية القوانين، حيث لا يمكن تحريك هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتم ذلك عن طريق الإخطار يوجه له من قبل إحدى الجهات المخول لها ذلك دستوريا، وقد كانت هذه الجهات محصورة في رئيس الجمهورية، ورئيسي غرفتي البرلمان في ظل دستور 1996، ليأتي بعده التعديل الدستوري ليوسع فيها لتشمل إضافة إلى ذلك الوزير الأول، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، و 30 عضوا من مجلس الأمة، مع استحداث آلية جديدة والتي منحت للمتقاضين لإخطار المجلس الدستوري وهي آلية الدفع بعدم الدستورية في انتظار تهيئة الترسنة القانونية والظروف اللازمة لتطبيقها، وسن القانون العضوي المتعلق بتنظيمها.

وعليه، فإن المؤسس الدستوري بتوسيعه للجهات المخطرة للمجلس الدستوري إنما يؤكد توجهه نحو تدعيم الرقابة على دستورية القوانين، وتوسيع فرص اتصال المجلس الدستوري بالطعون، والتأكيد على بناء دولة القانون وتطبيق مبدأ الديمقراطية.

الخاتمة

وتوصلنا من خلال بحثنا هذا إلى جملة من النتائج أهمها:

- استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري.
 - يتم تعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، مما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية في ذلك.
 - تحديد شروط لقبول العضوية داخل المجلس الدستوري، مع تمديد مدة العضوية لتصل إلى ثماني (08) سنوات.
 - استحداث عملية أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية.
 - توسيع دائرة الإخطار لتشمل إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 30 عضوا من مجلس الأمة، مع استحداث آلية جديدة لإخطار المجلس الدستوري والتي منحت للمتقاضين، وهي آلية الدفع بعدم الدستورية.
- أما بالنسبة للإقتراحات، فندرجها كمايلي:
- توضيح دور نائب رئيس المجلس الدستوري في النصوص التنظيمية للمجلس الدستوري مستقبلا.
 - ترك مسألة اختيار رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري عن طريق الانتخاب من طرف أعضاء المجلس الدستوري.
 - ترك عملية أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري أمام القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات.
 - سن القانون العضوي المتعلق بتنظيم آلية الدفع بعدم الدستورية، والعمل على تهيئة الترسانة القانونية والظروف اللازمة لتطبيقها.
 - العمل على تنظيم مساحة تثقيفية للتعريف بالمجلس الدستوري والمهام المنوطة به خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير.

الخاتمة

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد ألممنا بجميع العناصر التي تدخل تحت عنوان *سلطة إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري سنة 2016*، وإفادة الأجيال القادمة بمعلومات عن المجلس الدستوري فيما يخص سلطة الإخطار، ويبقى مجال البحث في هذا الموضوع مفتوحاً لأنه يتعلق بجهاز مهم في الدولة نظراً لما أنيط به من مهام، ودوره في بناء دولة القانون.

وعليه، يبقى التساؤل عرض البحث والدراسة: ما مدى تأثير فعالية الرقابة الدستورية بتوسيع الجهات المخطرة للمجلس الدستوري؟

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- دستور 1996.

2- القوانين العضوية:

-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

3- الأنظمة الداخلية:

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012، جريدة رسمية رقم 04 مؤرخة في 03 ماي 2012.

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016، جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

ثانياً: المراجع

1- الكتب:

- د/ إبراهيم مروان عبد المجيد، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، مؤسسة الوراق، عمان، 2000.

- د/ أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

- د/ إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

- د/ السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

د/ دويدري وحيد رجاء، البحث العلمي: أساسيته النظرية وممارسته العلمية، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000.

د/ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

د/ مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

2- الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه:

- نورالدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد - تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

ب. رسائل الماجستير:

- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة -، الجزائر، 2015/2014.

- جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، الجزائر، دون ذكر السنة.

- رايح بوسالم، المجلس الدستوري - تنظيمه وطبيعته -، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة -، الجزائر، 2005/2004.

د/ سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001/2000.

أ/ ليندة يوسف، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -، الجزائر، 2006/2005.

قائمة المصادر والمراجع

ج. المذكرات:

- شمس وارزقي، ديهية صغير، صلاحية إخطار المجلس الدستوري (دراسة مقارنة بين الدستور الفرنسي والدستور الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، الجزائر، 2016/2015.

- زهوة بوشعلة، كهينة بلوز، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، الجزائر، 2014/2013.

- سارة هامل، دور المجلس الدستوري في المنازعة الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 -قالمة-، الجزائر، 2017/2016.

- شريفة طاطار، ياسين طرافت، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، الجزائر، 2015/2014.

- عيسى بارش، عمار سلماني، مساهمة المجلس الدستوري في إرساء دولة القانون-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قالمة-، الجزائر، 2015/2014.

3- المقالات:

- د/ حاج برزوق، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة مستغانم، 2017.

- د/ حميد شاوش، الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع- قراءة في المادة 188 من دستور 2016-، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني والعشرين، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017.

- د/ حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- د/ راضية عباس، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، العدد السادس، جامعة لونيبي علي، البليلة 2، 2016.
- د/ رشيدة العام، المجلس الدستوري- تشكيل وصلاحيات-، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
- أ.د/ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري و دوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية- مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، 2016.
- د/ عبد الرحمان بن جيلالي، انتقاء استقلالية المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري الصادر عام 2016، مجلة دراسات وأبحاث، العدد التاسع، جامعة خميس مليانة، 2017.
- أ.د/ عبد القادر شربال، خروب رضا، إصلاح المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة صوت القانون، العدد السابع، جامعة البليلة 2، 2017.
- أ/ عبد القادر معيفي، المجلس الدستوري في إطار الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، جامعة محمد العربي التبسي، 2016.
- أ.د/ عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.
- أ.د/ عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق و الحريات في الدساتير المغاربية الجزائر، تونس والمغرب نموذجا، مجلة المجلس الدستوري، العدد السابع، 2016.
- د/ عمار كوسة، آلية الإخطار الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جامعة عباس الغور، خنشلة، 2018.
- أ/ فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ، دون سنة نشر.

قائمة المصادر والمراجع

4- المداخلات:

د/ أمال بوهنتالة، حليلة كوسة ، تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ إبراهيم يامة ، أثر إصلاح آلية الإخطار على تفعيل رقابة المجلس الدستوري للدستورية على التنظيمات، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ بلقاسم الحامدي، حنان نواصرية، توسيع جهات الإخطار المجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

أ/ توفيق زيداني، حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية القوانين، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ خدوجة خلوفي ، د/ الصادق ضريفي، توسيع إخطار المجلس الدستوري للرقابة الدستورية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ سليمة لدغش، د/ رحيمة لدغش، تكريس العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

د/ سهام عباسي ، فاضل سارة، الإخطار الوجوبي والجوازي أمام رئيس المجلس الدستوري الجزائري كآلية لحماية مبدأ الدستورية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ صباح عبد الرحيم ، الإخطار الدستوري ضمانا حقيقية للحقوق والحريات ونحو تكريس جاد لدولة قانون- من دستور 1989←2016-، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ صليحة بيوش، أثر توسيع آليات الإخطار على فعالية الرقابة الدستورية- على ضوء أحكام المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016 ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ عادل مستاري، زوليخة رواحنة، توسيع الإخطار وأثره في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ عبد اللطيف والي، محمد غليسي طلحة، دور الإخطار في تعزيز سمو الدستور في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر، 2017.

د/ محمد الأخضر بن عمران، فارس مزوزي، دور مجلس الدولة و المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين، قراءة تحليلية لأحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية

قائمة المصادر والمراجع

الحقوق و العلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة 01 يوم 22 نوفمبر 2017، الجزائر،
2017.

5- المراجع باللغة الفرنسية:

-D/ Burdeau George;" Droit constitutionnel et enstitutions politique"; Dalloz; 10eme
edition; 1976; p 120

-D/ Mahiou Ahmed, « La saisine du conseil constitutionnel par les parlementaires:
l'expérience française», N°02, Alger, 2013, pp 65, 66.

6- مواقع الأتترنيت:

-أ.د/ عمار عباس ، المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، متاح على الخط :

<http://ammarabbes.blogspot.com/2016/12/2016.html>.

تمت الزيارة يوم 2017/12/13 على الساعة 15:00.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
01	المقدمة
06	الفصل الأول: التنظيم القانوني للمجلس الدستوري
07	المبحث الأول: الإطار العضوي للمجلس الدستوري
07	المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996
08	الفرع الأول: كيفية تحديد أعضاء المجلس الدستوري
11	الفرع الثاني: الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الدستوري
13	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
15	الفرع الأول: شروط العضوية في المجلس الدستوري
17	الفرع الثاني: الوضعية القانونية لأعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016
21	المبحث الثاني: الإطار الموضوعي للمجلس الدستوري
21	المطلب الأول: المجلس الدستوري باعتباره هيئة رقابية
21	الفرع الأول: رقابة المطابقة
24	الفرع الثاني: رقابة الدستورية
27	الفرع الثالث: الرقابة على العملية الانتخابية
33	المطلب الثاني: المجلس الدستوري باعتباره هيئة استشارية
33	الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري باعتباره هيئة
35	الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري باعتباره رئيس هيئة
38	خلاصة الفصل الأول

40	الفصل الثاني: إجراءات تحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري بواسطة الإخطار
41	المبحث الأول: مفهوم آلية الإخطار
41	المطلب الأول: تعريف الإخطار
43	الفرع الأول: خصائص الإخطار
46	الفرع الثاني: أهمية الإخطار في المنظومة الدستورية
47	المطلب الثاني: أنواع الإخطار
48	الفرع الأول: الإخطار الوجوبي
51	الفرع الثاني: الإخطار الجوازي
55	المبحث الثاني: طرق وأساليب إخطار المجلس الدستوري
55	المطلب الأول: إخطار مباشر عن طريق الجهات التي لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري
56	الفرع الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التنفيذية
58	الفرع الثاني: إخطار المجلس الدستوري من طرف السلطة التشريعية
60	المطلب الثاني: إخطار غير مباشر عن طريق الدفع بعدم الدستورية
61	الفرع الأول: شروط الدفع بعدم الدستورية
64	الفرع الثاني: إجراءات النظر في الدفع بعدم الدستورية
68	خلاصة الفصل الثاني
70	الخاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
80	فهرس المحتويات

المخلص:

يعتبر المجلس الدستوري أهم مؤسسة دستورية وضعت في الدولة، نظرا للدور الهام الذي أنيط به ألا وهو الرقابة على دستورية القوانين.

فبموجب التعديل الدستوري الحاصل سنة 2016، طرأت على المجلس الدستوري عدة تغييرات، منها ما مس تشكيلته فأصبحت تتكون من إثني عشر (12) عضوا، مع استحداث منصب جديد وهو منصب نائب رئيس المجلس الدستوري، ومنها ما مس مجال الإخطار.

حيث يعتبر الإخطار الوسيلة القانونية لتحريك أداة الرقابة على دستورية القوانين، فبقتضى تعديل 2016 توسعت دائرة إخطار المجلس الدستوري لتشمل إضافة إلى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول، (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، (30) عضوا من مجلس الأمة بالإضافة إلى تقنية الدفع بعدم الدستورية التي منحت للمتقاضين والمنصوص عليها بموجب المادة 188 من الدستور.

وعليه، فإن المؤسس الدستوري يهدف من وراء إعادة ضبط الأحكام التي تخضع لها قواعد عمل المجلس الدستوري إلى توسيع فرص الإتصال بالمجلس الدستوري، ونزع صفة الركود عنه، وتكريس دولة القانون، وتطبيق مبدأ الديمقراطية، وذلك بإصدار نصوص قانونية سليمة خالية من الثغرات القانونية، وتكون مطابقة للدستور.